عقد الحماية القانونيّة (دراسة تحليليّة مقارنة)

م. م. حيدر صلاح كَاطع
كُليّة القانون/ جامعة القادسيّة

Judicial Protection Contract (comparative analytical study)

M.M. Haider Salah Gatea
College Of Law/ University Of AlQadisiyah

المستخلص: يُمكن أن يواجه أي مواطن في العراق مشاكل قانونية في جميع مفاصل الحياة؛ العمل، البناء، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، ومشاكل الأسرة، وما إلى ذلك، مع تصاعد وتيرة التكاليف بسرعة في بعض القضايا المرفوعة أمام المحاكم فضلاً عن أتعاب المحاماة والمصاريف القضائية الأخرى المختلفة؛ وهذا كله يُمثل عقبة موجعة في طريق الوصول إلى العدالة، حتى بالنسبة إلى الطبقة الميسورة الحال فهي الأخرى باتت مصاريف التقاضي تؤرّق ميزانيتها في ظلّ الغلو الذي يشهده العالم اليوم. ولقد حاول المُشرّع العراقي التقليل من إحتمالية عدم الوصول إلى العدالة من خلال مسودة قانون المساعدة القانونية الذي صوَّت مجلس النواب على بعض مواده في سنة ٢٠٢٤؛ على الرُّغم من التحفُّظات التي أبدتها الجهة القطاعية المختصة بهذا الشأن وهي نقابة المحامين؛ للأسباب التي أوردناها في طيَّات هذا البحث، ولكن على الرُّغم من ذلك فقد جاءت مسودّة القانون خالية من فكرة الحماية القانونية؛ على عكس المُشرِّع الفرنسي في قانون المساعدة القانونية لسنة ١٩٩١ فقد جاء مستبعداً الفئة التي أبرمت عقد الحماية القانونية مع شركة تأمين من نطاق سريان القانون؛ حيث حجب المساعدة القانونية عن الفئات التي تعاقدت على توفير الحماية القانونية إليها عند نشوب ما يستدعي الركون إلى القضاء لتأمين مصاريف التقاضي. وانطلاقاً من هذه الأحوال فقد شرعنّت الدول العديد من سُبل الانتصاف ومنها تأمين الحماية القانونية من خلال عقود معينة أهمها عقد الحماية القانونية الذي يُتيح توفير المساعدة القانونية في المصاريف والنفقات

القضائيّة وغيرها من التكاليف التي تترتب على اللجوء إلى المحكمة. لهذا جاءت فلسفة هذا العقد الذي يُتيح توفير مصاريف التقاضي من خلال تأمينها مقدماً فيما لو نشب نزاع بين المؤمن له والغير لتقوم الشركة بتبني الدعوى ولحين البت فيها، فضلاً عن إمكانية تدخل الشركة "المؤمن" لحل النُّزاع ودياً.**الكلمات المفتاحية:** الحماية القانونية، المساعدة القانونية، المشورة القانونية، الكارثة.

Abstract: Any citizen in Iraq can face legal problems in all aspects of life. Labor, construction, contractual and tort civil liability, family issues, etc., with rapidly escalating costs in some court cases as well as attorney's fees and various other legal expenses; All of this represents a painful obstacle on the path to reaching justice, even for the well-off class, as the expenses of litigation have also become a burden on their budget in light of the extremism that the world is witnessing today.The Iraqi legislator tried to reduce the possibility of lack of access to justice through the draft legal aid law, some of whose articles the House of Representatives voted on in 2024. Despite the reservations expressed by the relevant sectoral authority in this regard, which is the Bar Association; For the reasons that we mentioned in the folds of this research, but despite that, the draft law was devoid of the idea of legal protection. Contrary to the French legislator, in the Legal Aid Law of 1991, he excluded the category that concluded a legal protection contract with an insurance company from the scope of application of the law. Where legal assistance is withheld from groups that have

contracted to provide legal protection to them when something arises that requires resorting to the judiciary to secure litigation expenses.Based on these circumstances, states have legitimized many means of redress, including ensuring legal protection through specific contracts, the most important of which is the legal protection contract, which allows for the provision of legal assistance for legal expenses and other costs that result from resorting to court.This is why the philosophy of this contract came, which allows saving litigation expenses by securing them in advance if a dispute arises between the insured and a third party, so that the company can adopt the case until it is decided, in addition to the possibility of the company (the insurer) intervening to resolve the dispute amicably.**Keywords**: legal protection, legal assistance, legal advice, disaster.

المقدمة

لطالما عُدّ موضوع تأمين الحماية القانونية موضوعاً حيوياً، نظراً لطبيعة الأُطر المؤسساتية التي يجب أنْ تُدير هذا الموضوع من جهة، ولأنَّهُ موضوعٌ ظل من غير تنظيم في قوانينٍ أُخر رُبما هي وافية نسبياً لمعالجة موضوع الوصول إلى العدالة، وبناءً على هذا اقتضت طبيعةُ هذا الموضوع أنْ تُقسّم هذه المقدمة على فقرات تدرج كما يلي:

أولاً: جوهر فكرة الموضوع: يعدّ حقُ التقاضي من حقوق الإنسان الأساسية التي لا تقبل التقييد أو التنازل، ومعنى أنَّ فئة معينة أو شخص خاوي الذمة المالية لا يستطيع اللجوء إلى سوح القضاء ما إنْ تعرض إلى ظُلمٍ أو حيف أمرٌ يؤرّق الدولة الحديثة؛ لهذا تصدّت التشريعات

العراقية على المدى لظاهرة تأمين الحماية القانونية لِمن لا يستطيع الحصول عليها، ولكن تلك المساعي عدّها البعض غير كافية وبحاجة إلى استكمال في خضم ما يعيشه العالم من مآسي وويلات أدت إلى تكثير في الفئات التي تحتاج إلى رعاية واهتمام قضائي، لهذا بدت أنظار الدول تتوجَّه صوب توسيع نطاق الحماية القانونيةحتى وصل الأمر إلى استحداث عقد مدني جديد يؤمّن تكاليف التقاضي عند نشوب منازعة معينة بين المؤمن له والغير، ولا يُشترط في هذه المنازعة أن تكون من منازعات فرع معين من فروع القانون؛ بل منازعة على نحو الإطلاق، تجارية أو مدنية أو جزائية أو أسرية، وما إلى ذلك، فما إن تحققت المنازعة "الكارثة" حتى يُصار إلى تفعيل التزامات المؤمن بتأمين التغطية المناسبة لحلها. إنَّ هذا العقد لا يختلف عن عقود التامين الأخرى في القواعد العامة؛ ولكنه تأمين من نوع خاص جاء بمناسبة منازعة قضائيّة أو غير قضائيّة تستدعي حلول ودية من خلال طرق بديلة عن التقاضي العام، وفي الوقت الذي كانت نقابة المحامين جهة قطّاعيّة مختصة في كل ما يتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة؛ فقد اعترضت اعتراضاً شديداً على تمرير مسودّة قانون المساعدة القانونية العراقي مبينةً وجهة نظرها فيه؛ للمحافظة على التشريعات الأخرى المرعية من المساس ذلك أنَّ المشروع احتوى على تناقضات، ومخالفات لقوانين إجرائية مرعية، فإنّ مشروع قانون المساعدة القانونية جاء خالياً من الإشارة إلى هذا العقد باعتبار أن الفكرة نفسها مستنسخة من القانون الفرنسي.

ثانياً: أهمية موضوع البحث: إنَّ موضوع الحماية القانونية أضحى محل اهتمام العالم، بمؤسساته الدولية، ودوله المتقدمة والنامية، ونحنُ نعتقد أنَّ الجانب الموضوعي في مسألة منح المساعدة القانونية لفئات معينة قادرة أو غير قادرة مالياً على أداء التكاليف التي تتطلبّها عملية التقاضي لا خلاف فيها – ولو على صعيد الفقه– لأنَّ الفقه متفق – عند تقليب صفحات الكتب الإجرائيّة– على أنَّ مسألة المساعدة القانونية تُشكّل أحد أهم الضمانات للمحاكمة العادلة، بل العالم اليوم ينظُر إلى هذه الخدمة على أنَّها أحدى المؤشرات العالمية والفنية للدولة الحديثة الديمقراطية، ويبدو أنَّ المشرع العراقي قد أراد المضي بخطوات حقيقية نحو تفعيل الحماية

القانونيّة لتحاكي التجارب الأوربية الناجحة، سيما في الجمهورية الفرنسيّة التي نجحت جداً في هذا المجال – بتقديرنا– ولكن هذه الأهمية التي أولاها المشرع العراقي لهذا الموضوع والمتمثّلة بمشروع قانون المساعدة القانونيّة لم يكن على درجة عالية من الحبكة الفنية مما حدى بنقابة المحامين إلى الاعتراض عليه، ونحن نعتقد أنَّ الاعتراض على القانون لا يُغيّر البتة من أهمية الموضوع، كما أنَّ جُل اعتراضها يصب على جوانب إجرائية يمكن تسويتها، وما إنْ ارتفع الصوت في الجدال حول مسألة معينة، فهي حريَّة بالدرس والتحصيل، ومن ضمن التعديلات التي يجب إحداثها في المشروع أو حتى سنّ قانون جديد يستوفي مراحل السن والنفاذ، يتعلق بعقد الحماية القانونيةفيجب إعطاء هذا العقد حقه الكافي وذلك من خلال ما يلي:

١- إنَّ عقد الحماية القانونية من شأنه أن يجنب المؤمن له ويلات الإفلاس في الوقت الذي تنشب فيه منازعة ولا يكون لديه موارد تغطي نفقات التقاضي وهو في نظر المشرّع غير مشمول بالمساعدة القانونية الأمر الذي يؤدّي إلى عسر وصوله إلى العدالة، لهذا فإنَّ هذا العقد يُمكنه من الوصول السريع للعدالة طالما أن الكُلف المالية مغطاة ومؤمنة.

٢- إنَّ عقد الحماية القانونية عقد مستحدث، غريب على المنظومة القانونية العربية غير أنَّه يتفق مع القواعد العامة وإن كانت أحكامه قد تختلف معه في جزئيات بسيطة، ورغم هذا فإنَّ أهميته لا تُنكر في تجاوز مشكلات المعونة القضائية عملياً.

ثالثاً: إشكاليَّة البحث: إنَّ المشكلة الحقيقية لا تبحث في مدى جدوى أو عدم جدوى المساعدة القانونيّة، فهي مهمة وضرورة ملحة، ولكن أخذ الرأي والعمل بمقتضاه كونه يُخاطب فئة لا يُستهان بها من الشعب أمر تستدعيه الضرورة التشريعيّة، فتشريع قانون للمساعدة القانونية بصورة مشوهّة عمّا ورد في التشريعات الأجنبية أمر مستهجن بحاجة إلى تدارُك من خلال تعديل مسوّدة القانون بما يتضمّن معه صياغة نصوص قانونية تنظم عقد الحماية القانونية، وإذا

ما أريد تلخيص الإشكالية بسؤالٍ مركزي فيُصاغ: هل إنَّ عقد الحماية القانونية قادر على حلّ أزمة الوصول إلى العدالة كبديل عن أحكام المعونة القضائية؟

رابعاً: الأسئلة الفرعية: ومن السؤال المركزي الأوحد المنوَّه عنه أعلاه، تتفرّع أسئلة فرعية ثانوية منها على سبيل المثال:

١ – ما المقصود بعقد الحماية القانونية؟ ومَن هم أطرافه؟ وما هو تأصيله القانوني؟

٢– ما هي ذاتيَّة عقد الحماية القانونية؟

٣– ما هو دور نقابة المحامين العراقيين في صناعة التشريعات المتعلقة بالمهنة؟

خامساً: منهج البحث: اتبعنّا في هذا البحث المنهج المقارن؛ فبعد التعرُّف على أحكام الحماية القانونية الواردة في قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٣٠ المعدل لسنة ٢٠١٧، في محاولةٍ متواضعة لنقل التجربة الفرنسية الناجحة إلى القانون العراقي، بعد تهذيبه وتشذيبه من المآخذ التي سُجِّلت عليه.

سادساً:هيكلية البحث:تناولنا موضوع بحثنا بمبحثين؛ تسبقهما مقدمة، وتعقبهما خاتمة.تناولنا في المبحث الأول مفهوم عقد الحماية القانونية، وفي الثاني عرّجنّا على التزامات أطراف عقد الحماية القانونية.

المبحث الأول: مفهوم عقد الحماية القانونية: من أجل بيان تعريف عقد الحماية القانونية؛ فإنَّ الأمر يقتضي تقسيم هذا المبحثُّ على مطلبين؛ نتناولُ في المطلب الأوَّل التعريف بعقد الحماية القانونية؛ وفي المطلب الثاني نعرّج على التأصيل القانوني لعقد الحماية القانونية.

المطلب الأوَّل: التعريف بعقد الحماية القانونية: من أجل بيان التعريف بعقد الحماية القضائيّة؛ فإنَّ الأمر يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين؛ نُخصصّ الأوَّل لبيان تعريف الحماية القانونية؛ ونُخصص الثاني لتناولّ خصائص عقد الحماية القانونية.

الفرع الأوَّل: تعريف عقد الحماية القانونية

من أجل بيان تعريف عقد الحماية القضائيّة؛ سنقسِّم هذا الفرع على فقرات؛ نُخصص الأولى لبيان معنى عقد الحماية القانونية؛ وفي الثانية نتوقفُ مع أطرافه.

أولاً: معنى عقد الحماية القانونية: لم يُعرف الفقه والقانون العراقي عقد الحماية القانونية؛ ولأنَّهُ موضوع تلقفهُ القانون الفرنسي وولد في أحضانه؛ فسنتطرَّق إلى معناه وفقاً للقانون والفقه الفرنسيين[١].

١- في التشريع الفرنسي: عرَّف المشرّع الفرنسي عقد الحماية القانونية في المادة (L127-1) من قانون المساعدة القانونية رقم (٨٩-١٠١٤) لسنة ١٩٩٠ المعدّل والذي جاء فيها:" أي معاملة تتم مقابل قسط أو مساهمة تم الاتفاق عليها مسبقاً قوامها تحمل تكاليف الإجراءات أو تقديم الخدمات الناتجة عن التغطية التأمينية، حال وجود نزاع أو خصومة بين المؤمن له والطرف الآخر "الغير"، على وجه الخصوص بهدف الدفاع عن المؤمن له أو تمثيله في إجراءات مدنية أو جنائية أو إدارية أو غيرها أو ضد مطالبة يكون المؤمن له معنياً بها أو للحصول على تعويض ودي عن الضرر الذي لحق به"[٢].

[١] هذا وقد أصدر المشرع الأوروبي التوجيه رقم ٣٤٤/٨٧ في ١٩٨٧ الذي تضمن سرعة السير في استحداث الأحكام التشريعية والإدارية المتعلقة بتأمين الحماية القانونية بين دول الاتحاد الأوروبي.

[2] ART. L127-1 :" Est une opération d'assurance de protection juridique toute opération consistant, moyennant le paiement d'une prime ou d'une cotisation préalablement convenue, à prendre en charge des frais de procédure ou à fournir des services découlant de la

يُعرف عقد الحماية القانونية على أنَّهُ:" عملية تتكون من دفع تكاليف إجرائية أو تقديم خدمات قضائية في حالة وجود نزاع قضائي بين المحمي قضائيّاً والطرف الثالث بهدف الدفاع عن الأوَّل أو تمثيله في الإجراءات المدنية والجنائية أو الإدارية أو غيرها أو ضد مطالبة يتعرّض لها أو للحصول على تعويض عن ضرر لحق به"[١].

على ما يظهر من هذا التعريف أنَّ الحماية القانونية هي عقد تأمين؛ لهذا عُرِف على أنَّهُ:" العقد الذي تتعهّد بموجبه شركة التأمين مقابل دفع قسط التأمين؛ وذلك بتغطية نزاع أو دعوى بين المؤمن له وشخصٍ ثالث، وعلى الأخص تكاليف الدعوى القضائية، والإجراءات وتقديم الخدمات القضائيّة الأخرى بهدف جبر الضرر الذي لَحِق بالمؤمن له والدفاع عنه أو تمثيله في الإجراءات المدنية أو الجنائية أو الإدارية"[٢]، وهذا التعريف يُثير إشكالية تتمثل بالتساؤل عن ماهيّة التكاليف الأخرى التي يذكرها التعريف المنوَّه عنه؟ فلم يقدم إجابة واضحة عنه غير أنَّنا نرى أنَّ كل ما يخص النزاع بين الأطراف سواءً أكانت تكاليف مباشرة أم غير مباشرة فهي مشمولة بالحماية، فالمطلق يجري على إطلاقه مالم يقم الدليل في وثيقة التأمين على خلاف ذلك.

ومن هذه وتلك يمكن تعريف عقد الحماية القانونية على أنَّهُ:" ذلك العقد الذي يُبرم بين طرفين؛ هما شركة التأمين "المؤمن"، ومؤمن لهُ، يلتزم بمقتضاه الطرف الأول وهو المؤمن، مقابل مبلغ تأمين أو أية دفعة مالية بأنْ يتحمّل تكاليف الإجراءات القانونية التي يتخذها المؤمن له عند نشوب نزاع بينه وبين الغير، فضلاً عن الالتزامات الأخرى التي تحددها وثيقة التأمين".

---

couverture d'assurance, en cas de différend ou de litige opposant l'assuré à un tiers, en vue notamment de défendre ou représenter en demande l'assuré dans une procédure civile, pénale, administrative ou autre ou contre une réclamation dont il est l'objet ou d'obtenir réparation à l'amiable du dommage subi".

[١] لاحظ بهذا الصدد:

Fiche Pratique, le contrat d'assurance protection juridique, essay available at: www.inc-conso.fr .

[2] Roland Bisenius l'assurance du particulier, 1ed, promoculture larcier, franch, 2014, P. 3.

ثانياً: أطراف عقد الحماية القانونية: من خلال التعريف الذي أوردناه في الأعلى لعقد الحماية القانونية تبيَّن لنا أنَّ أطراف هذا العقد هم المؤمن؛ والمؤمن له، وموضوعه هو تغطية تكاليف الإجراءات القضائية؛ وهو ما يمكن تفنيده من خلال الآتي:

١- **المؤمن:** يُعدُّ المؤمن عقد التأمين بائع للضمان والأمان؛ ولهذا فهو عادةً ما يكون شركة مساهمة؛ وهذه الشركة تكون لها شخصية قانونية مستقلة عن المتعاقدين؛ وعمله هو جمع الأقساط من العميل مقابل ضمان الخطر الذي يُهدد الأخير، فضلاً عن هذا قد يكون المؤمن على غير هذه الهيئة كما لو كان جمعية للتأمين التبادلي أو التعاوني التي لا تهدف إلى تحقيق الربح[١]. ولكن المؤمن وفقاً للقانون الفرنسي يجب أنْ يكون شخصاً معنوياً حاصلاً على ترخيص من الدولة يخولّه ممارسة النشاط التأميني[٢].

٢- **المؤمن لهُ:** وهو العميل الذي يتهددهُ الخطر والذي يبرم عقد الحماية القانونيةمع المؤمن؛ وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، والذي سيتمتعُّ بالضمان الذي تقدمّه شركة التأمين والمنصوص عليها في العقد المبرم بينهما؛ ولا يوجد ثمة ماي منع من أنْ يكون المؤمن لهُ في العقد ليس هو نفسه طالب التأمين بل شخص آخر مستفيد؛ وفي هذه الحالة نكون أمام صورة من صور الاشتراط لمصلحة الغير؛ كما في التأمين لمصلحة الغير[٣]، على سبيل المثال أن يتحمل المؤجر نفقات التقاضي في المنازعات

[١] كمال محمود جبر، **التأمين وإدارة المخاطر**، ط١، دار الأكاديميون للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥، ص١٤٣.
[2]Catherinw Paris, Bernard Dubuisson, actualites en droit des assurances, 1ed, anthemis, 2008, paris, P. 199.
[٣] والاشتراط لمصلحة الغير هو:" عقد يشترط فيه أحد المتعاقدين ويسمى المشترط على المتعاقد الآخر ويسمى المتعهد بأن يقوم بتنفيذ التزام لصالح شخص ثالث ليس طرفاً في العقد يسمى المستفيد أو المنتفع بحيث ينشأ لهذا الأخير حق مباشر قبل المتعهد". لاحظ: د. جابر محجوب علي، **مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة**، بحث منشور في مجلة الحقوق/ الكويت، السنة ٢٦، سبتمبر/٢٠٠٢، ص١٥٧. د. جابر محجوب علي، د. محمد سامي عبد الصادق، د. طارق جمعة السيد راشد، **النظرية العامة للالتزام**، ج١،ط١، دار لمار ، مصر، ٢٠٢٢، ص٣٣٣.

التي يكون فيها المستأجر طرفاً فيها ولمصلحة الأخير من خلال إبرام عقد الحماية القانونية[1].

وبهذا فإنَّ المؤمن لهُ قد يكون طالب التأمين، وقد يكون مستفيداً من العقد الذي لم يشترك في إبرامه، فضلاً عن أنَّ العقد يمكن أن يُبرم بالنيابة فيكون المؤمن لهُ موكلاً طبقاً للقواعد العامة في النيابة.

الفرع الثاني: خصائص عقد الحماية القانونية: عندما نتحدثّ عن عقد فيجب أنْ يكون لهذا العقد خصائص تميّزه عن غيره من العقود الأخرى؛ ولا بأس من الإشارة السريعة إلى ما يتفرَّد به عقد الحماية القانونية عن غيره من العقود، وكما يلي:

أولاً: عقد رضائي: يتميَّز عقد الحماية القانونية بكونه من العقود الرضائيّة؛ ونستنتجّ هذا من الطبيعة القانونية لعقد التامين في ذاته؛ فهو عقد رضائي، ومعنى كونه عقداً رضائياً فهذا يعني أنَّ التراضي يكفي لإنعقاده من غير شكلية معينة، ولا يحتاج سوى تطابق الإيجاب الصادر من المؤمن مع القبول الصادر من المؤمن لهُ، ولكن هذا وحده غير كافٍ مالم يكن الرضاء صحيحاً طبقاً للقواعد العامة فيجب أن يكون سليماً من شوائب الرضاء وعيوب الإرادة[2]؛ وطُرح رأيان بصدد تحوّل العقد من رضائي إلى شكلي فيما لو تمّ تدوين عقد التأمين في وثيقة مكتوبة "بوليصة التأمين". فذهب رأيٌّ أوَّل[3] إلى القول بأنَّ تعليق انعقاد العقد على توقيع وثيقة التأمين المكتوبة يحوّل العقد من عقد رضائي إلى عقد شكلي لا يكفي لانعقاده فقط تلاقي الإيجاب مع القبول في هذه المسألة بل لابد من كتابته وتوقيعه فلا يتصور أن يتمّ توقيع الوثيقة بغير أن تكون مكتوبة! وعلى هذا فإنَّ العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له لو عُلِق على شرط التوقيع

[1]Mathias Reimann, cost and fee allocation in civil procedure, 1ed, springer, usa, 2012, P. 142.

[2] د. محمد علي عرفه، مبادئ العلوم القانونية، ط٢، دار النهضة المصرية، مصر، ١٩٥٢، ٢٣٦٢.

[3] لاحظ: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٢٨.

فيصبح عقداً شكلياً لا رضائياً، وذهب رأيٌّ أخير إلى القول بأنَّ الكتابة غير مجدية إلا في حالة الإثبات وغيرها فلا[١].

ثانياً: عقد ملزم لجانبين: المراد باللزوم هنا:" عدم استطاعة العاقد فسخ العقد إلا برضى الطرف الآخر"[٢]، يمكن القول بما لا يمكن معه الركون للشك؛ أنَّ عقد الحماية القانونيةمن العقود الملزمة لجانبين؛ حيث يلتزم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن ضده قبالة أنْ يقوم المؤمن لهُ بما يجب عليه من التزامات مثل أداء القسط المتفق عليه فضلاً عن تزويده بالمعلومات اللازمة عن الخطر وفي المواقيت المحددة بموجب بوليصة التأمين[٣].

وعلى هذا الأساس يتعيَّن على كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية أن يؤدي ما يجب عليه من التزامات، فلو لم يقم المؤمن له بأداء القسط المتفق عليه فإنَّ ذلك يمكن المؤمن من الدفع بعدم التنفيذ[٤]، أو حتى اللجوء إلى الفسخ القضائي[٥]. ولو ثبُت أنَّ عقد الحماية القانونيةعقد تأمين تبادلي على فرض أنَّهُ تبرع فإنَّهُ لا يُلزَم إلا بالقبض كما هو شأن سائر التبرعات[٦].

ثالثاً: عقد معاوضة: وذلك لأنَّ كل طرف من طرفي العقد يتلقّى مقابلاً لما التزم به[٧]، حيث يلتزم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن ضده، وهو النزاع القضائي، نظير استلام أقساط التأمين.

---

[١] د. أحمد السيد شرف الدين، **عقود التأمين وعقود الاستثمار**، من دون ناشر، مصر، ١٩٨٢، ص٤٨ والتي تليها.
[٢] د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٥، ص٢٣٣.
[٣] لاحظ: محمد عزمي البكري، **فسخ العقود**، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص١٤٩.
[٤] إبراهيم سيد أحمد، أشرف أحمد عبد الوهاب، **عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، ط١، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، ص١٢٠.
[٥] د. علي كحلون، **النظرية العامة للالتزامات**، ط١، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥، ص٤٢٨. وترى مجلة التأمين التونسية خضوع عقد التأمين لإجراءات خاصة في سقوط الحق عوضاً عن الفسخ بسبب عدم دفع قسط التأمين.
[٦] د. عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، اشراف وتقديم: د. الحسين بن محمد شواط، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٩٥.
[٧] د. عصمت عبد المجيد بكر، **نظرية العقد في القوانين المدنية العربية**،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص٦٣.

وقد تُثار مسألة ما بعد انتهاء مدة العقد؛ فماذا لو لم يتحقق الخطر المؤمن ضده، فهل يلتزم المؤمن بإعادة الأقساط التي أداها له المؤمن له وذلك بسبب عجم تحقق ما يدعو إلى التغطية التأمينية؟ الواقع أنَّ المؤمن لا يلتزم قبالة المؤمن له بشيء فيما لو يتحقق الخطر المؤمن ضده ولكن ضمان التغطية التأمينية يبقى قائماً طوال مدة العقد في حق المؤمن، وهذا هو العِوض الذي سيحصلّ عليه فيما لو لم يتحقق الخطر المؤمن ضده؛ أمَّا إنْ تحقق الخطر فإنَّ المؤمن ملتزمٌ بتغطية الخطر وأداء التكاليف القضائية محل العقد؛ وبالتالي تصدق فرضية أنَّ العقد معاوضة ولا يمكن أنْ يكون تبرعاً على الأقل في معنى من المعاني[١].

رابعاً: عقد زمني: أي أنَّ الزمن يكونّ فيها عنصراً جوهرياً[٢]، بحيث يكون هو القياس الذي يُقدّر به محل العقد؛ بحيث لا يمكن تخيُّل انعقاد العقد أو تنفيذه بغير أنْ يُقدّر له أمد معين يُنفذ به[٣]؛ ومن بين تلكم العقود عقد الحماية القانونية فيجب أن تُقاس فاعليته وفاعلية أداءات أطرافه بالزمن الذي قد يطول أو يقصر[٤].

خامساً: عقد احتمالي: يعدّ عقد الحماية القانونية من العقود الاحتمالية؛ والعقد الاحتمالي أو عقد الغرر هو العقد الذي لا يتحقق فيه وقت التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو يأخذ كل متعاقد لوجود عنصر الاحتمال فيه؛ كعقد تأمين الحماية القانونية[٥]. ففي العقد المزمع في لحظة لا يعلم المؤمن له هل سيقبض مبلغ التأمين من عدمه ولا مقدار الأقساط التي سيسددها لشركة التأمين، ونفس الأمر بالنسبة لشركة التأمين فلا يمكنها لحظة إبرام العقد أن تحدد مدى التزامها

[1] Sebastien Beaugendre, contrat d'assistance et activite d'1ed, L.G.D.J, French, 2000. P. 197.

[٢] د. حامد محمد شبيب الجبوري، **أهمية الالتزام بالعقود وضماناتها للحقوق التعاقدية وفقاً للقوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة)**، ط١، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١، ص٤٥.

[٣] كاوان إسماعيل كه ردي، **عقد التعليم الخاص (دراسة مقارنة)**، ط١، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٠.

[4]Marc Montousse, **sciences economiques tiese economiques et sociales**, 1ed, breal, paris, 2007, P. 500.

[٥] د. سمير حسن، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، ط١، دار النشر للجامعات، مصر، ٢٠٠٤، ص٤٠٦.

بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، ولا حتى أن تحدد مقدار الأقساط التي ستقبضها من الأخير إلّا بعد تقدير الأضرار التي لحقت بالمؤمن جرّاء حادثة أو حالة ما يجد فيها نفسه قد لحقه ضرر مادي[١].

فلو كان أساس العقد وهو الاحتمال قد وقع فعلاً فلا مساغ للحديث عن عقد؛ بل سيقدّر للعقد أنْ يقع باطلاً، فضلاً عن هذه وتلك فإنَّ عقد الحماية القانونيةوالغبن نقيضان لا يجتمعان[٢]؛ ذلك أنَّ من خواص هذا العقد الاحتمال؛ وبالتالي لا يستقيم المعنى لو قُلنا أنَّ عقد الحماية القانونيةعقدٌ منضويٌّ على غشٍ، ولكن لو وجد اختلال في مدى الاحتمال بالنسبة لأحد اطراف العقد يمكن القول في هذه الفرضية أنَّ عقد الحماية القانونيةمن العقود المحتوية على غبن فاحش، كما لو كتَم الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية المؤمن معلومات جوهرية لو عَلِم بها الطرف الآخر لما أقدم على إبرام العقد، أو أن يقدِم معلومات كاذبة ويستخدم وسائل احتيالية؛ كما لو أعطى مواصفات كاذبة أو قدم مستندات للنزاع مغايرة للحقيقة من شأنها أن تغيّر مجرى الأحداث[٣].

سادساً: عقد إذعان: إنَّ بوليصة التأمين تنفرد بصياغتها الشركة المؤمنّة وبالتالي يمكن القول أنَّ عقد الحماية القانونية من عقود الإذعان طبقاً للقانون الفرنسي[٤]، ويرى اتجاه في الفقه الفرنسي أنَّ صفة الإذعان في عقود التأمين صفة غير معتبرة والعلة هي أنَّ المتعاملين في

[١] د. أحمد عرفة أحمد يوسف، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة**، ط١، دار التعليم الجامعي، مصر، ٢٠٢٠، ص٤٩٨.

[٢] د.وهبة الزحيلي،**المعاملات المالية المعاصرة**،دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق، ٢٠٠٢،ص١٢٨

[٣] د. حلا محمود شاكر الملا خلف، **الالتزام بالإعلام في عقود الإذعان (دراسة مقارنة)**، ط١، دار اليازوري العلمية، الأردن، ٢٠٢٤، ص٧٨. ولاحظ للمزيد: د. محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩١، ص٧٨ والتي تليها. ولاحظ بخصوص الكذب: المادة (١/٩٨٧) و(٢/١٢١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[4] V. art. L١-٢٤١/al.١ du Code de la consommation, "Les clauses abusives sont réputées non écrites". Et v. aussi art. ١١٧١/al.١, C.C.F., "Dans un contrat d'adhésion, toute clause non négociable, déterminée à l'avance par l'une des parties, qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat est réputée non écrite".

مجال التأمين من المنازعات القضائيّة يفترض أن يكونوا على درايةٍ وبينّةٍ بكل اشتراطات العقد قبيل إنبرامها فلا مجال للحديث عن عنصر الإجبار في العقد؛ فضلاً عن هذه وتلك فقد يتمّ تغليب الشروط الخاصة على الشروط العامة؛ فضلاً عن هذا فإنَّ المشرّع الفرنسي قد تدخّل ومثله العراقي في حماية الطرف الضعيف من جو وتعسف الطرف الأقوى في تلك العقود[١]. فعدم القدرة على مناقشة الشروط التعاقدية من قبل المؤمن له لأنَّ المؤمن يستقل بوضعها من دون مناقشة لا تمنع من تحقق الحماية القانونية للطرف الضعيف.

سابعاً: عقد من عقود حُسن النية: إنَّ عقد تأمين الحماية القانونية شأنه شأن بقية العقود التي يجب أنْ تخضع لمبدأ حُسن النية؛ فالمؤمن ليس باستطاعته الإحاطة بحقيقة الخطر المؤمن ضده وجسامته وأوصافه بغير أنّ يقوم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية عند طلب التأمين؛ لذا يجب أن يكون المؤمن له أميناً وحسن النية في الإدلاء بهذه البيانات قبل وأثناء التعاقد؛ وغيرها من الالتزامات التي يفرضها مبدأ النزاهة التعاقدية[٢]. وإلا فإنّ العقد سينتهي إلى البُطلان[٣].

[١] د. مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون البحري**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٠٤. د. لطيف جبر كوماني، **القانون البحري**، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص٢٥٤.

[٢] د. نادية ياس البياتي، **التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات**، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٣٢.

[٣] لم يرد نص في القانون المدني العراقي بهذا الصدد؛ ولكنه يستنتج ضمناً من القواعد العامة الواردة في المادة (١٥٠) من ذات القانون؛ وفي قانون التأمين الفرنسي لاحظ:

Art. L133-8: "Indépendamment des causes ordinaires de nullité, et sous réserve des dispositions de l'article L. 132-26 le contrat d'assurance est nul en cas de réticence ou de fausse déclaration intentionnelle de la part de l'assuré, quand cette réticence ou cette fausse déclaration change l'objet du risque ou en diminue l'opinion pour l'assureur, alors même que le risque omis ou dénaturé par l'assuré a été sans influence sur le sinistre.

Les primes payées demeurent alors acquises à l'assureur, qui a droit au paiement de toutes les primes échues à titre de dommages et intérêts. Les dispositions du second alinéa du présent article ne sont pas applicables aux assurances sur la vie.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني لعقد الحماية القانونية: ومن أجل بيان التأصيل القانوني لعقد الحماية القانونية؛ فإنَّه يتعيَّن علينا إبتداءً بيان أساس هذا العقد، وذلك في الفرع الأوَّل من هذا المطلب؛ ونُعرِّج في الفرع الثاني منه على التكييف القانوني لهذا العقد.

الفرع الأوَّل: أساس عقد الحماية القانونية: ومن أجل بيان أساس عقد الحماية القانونية؛ سنوزّعُ الحديث عنه على فقرات؛ نبحث في الأولى الأساس القانوني؛ وفي الثانية الأساس الفلسفي.

أولاً: الأساس القانوني لعقد الحماية القانونية: يرى الفقه أن تأمين الحماية القانونية أو المساعدة هو نظام يندرج تحت قانون التأمين الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في ١٩٨٩/١٢/٣١ نصت عليه المادة L. 127-1 من قانون التأمين المنوّه عنه وفحوى النص يبين أن عملية تأمين الحماية القانونية تنشأ عند دفع مساهمة متفق عليها مسبقاً لتغطية التكاليف الإجرائية أو تقديمها الخدمات الناشئة عن التغطية التأمينية وفي حالة نشوء نزاع أو دعوى قضائية ضد المؤمن له أو المستفيد[1].

يذكر أن السيدة لوريت اونكيلينكس بصفتها وزيرة تكافؤ الفرص الفرنسية خلال الفترة التشريعية ١٩٩٩-٢٠٠٣ أطلقت فكرة ونقاش واسع النطاق بصدد الوصول إلى القانون والعدالة مما دفعها إلى تقديم مشروع قانون أولي بشأن عقد تأمين المساعدة القانونية بهدف تعزيز الوصول إلى العدالة، وأهم ما يتميز به مشروع القانون أنه جعل تأمين المساعدة القانونية غير إلزامي، ولكن أي شخص يؤمن على حياته يصبح مشمولاً بتأمين المساعدة القانونية بشكل

[1] Pierre Eckly, aid juridictionnelle et assurance de protection juridique: seux modes non alternatifs de financement de laces au juge et a la justice, essay on (l'acces au juge: researche sur leffective d'un droit), 1ed, bruylant, 2013, p. 8.

الزامي[1]. علاوة على هذا فإنَّ المشرّع الفرنسي قد منع تقديم المساعدة القانونية إلى كل شخص لديه عقد تأمين الحماية القانونية طبقاً لقانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة ١٩٩٠.

أمَّا في القانون العراقي فإنَّ المشرع العراقي آثر الاكتفاء بالقواعد العامة بشأن التأمين الواردة في القانون المدني العراقي؛ وبالتالي لا أساس قانوني لهذا العقد غير نصوص التأمين التي نظمها القانون المذكور[٢].

ثانياً: الأساس الفلسفي: شُرع عقد الحماية القانونية في فرنسا ضمن ما يُعرف عندهم بـ" المساعدة القانونية" بالقانون القانون رقم (٩١-٦٤٧) لسنة ١٩٩١، في الوقت الذي آثر به المشرع العراقي الإكتفاء بالنصوص الواردة بالقوانين الراعية لفكرة المعونة القضائية[٣]. وإنْ كان هنالك مشروع قانون للمساعدة القانونية يعمل البرلمان العراقي على إقراره[٤]. على الرُّغم من تحفظات نقابة المحامين التي أوردتها في موقعها الرسمي بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨[٥]، ويمكن التفصيل في هذا الموضوع من خلال بيان أنواع المساعدة القانونية:

[1] Stephan Boonen, l'acces a la justice, 1ed, anthemis, franch, 2007, p. 2-3.

[٢] لاحظ المواد (٩٨٣-١٠٠٧) من القانون المدني العراقي.

[٣] لاحظ في هذا الجانب: قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١.

[٤] لاحظ: أسعد فاضل منديل، حيدر صلاح كاطع، **دور نقابة المحامين في ضمان جودة التشريع (مشروع قانون المساعدة القانونية إنموذجاً)**، ط١، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل/ إقليم كوردستان العراق، تحت النشر.

[٥] وقد جاء فيه: رأي نقابة المحامين العراقيين حول تشريع قانون (المساعدة القانونية)
يتطلّع الشعب العراقي، وفي ظلّ الظروف التي يعيشها إلى دعم شرائح المجتمع كافة والقطاعات المهنيّة، والحفاظ على أموال البلد وتقديم التشريعات الحقيقيّة التي تدعم ذلك، وقد وضع الشعب ثقته بممثليه في مجلس النواب العراقي، لإنصاف المجتمع وتحقيق الأهداف الوطنيّة العليا، لأن قوّة الدول وتقدّمها يُقاس بقوة مجالسه النيابيّة، فنوّاب الشعب هم الذين يصوّبون مسار العمل الحكومي ويوجّهون بوصلة البلد نحو تحقيق شامل وموضوعي للأهداف الوطنية، وقد وصل إلى علمنا عمل مجلس النوّاب العراقي على تشريع قانون جديد سُمّيَ بقانون (المساعدة القانونية) وحيث أن نقابة المحامين العراقيين قد اّطّلعت على ما ورد في مسودته، فقد وجدت بأن هذا القانون يُكرّس الإعتياش على آلام الفقراء والمحتاجين، ويؤسس للقضاء على أدوار المحامين وحقوقهم ويسلب أعمالهم التي نصّ عليها الدستور وكفلها القانون، كما أنّه يرمي للقضاء على مهنة المحاماة بشكل منظّم، ومن جانب آخر يُرهق الميزانية الماليّة للدولة باستحداث مراكز ودرجات وظيفيّة عليا، بدل أن تساعد المواطن المحتاج فعليًّا، وعليه فقد سَجّلت النقابة عددًا من النقاط الأساسيّة للإعتراض على تشريع هذا القانون، بعضها من حيث الأصل، والأخرى لما جاء في مسودة المشروع، نوضّحها في التالي:

١- إن نقابة المحامين العراقيين هي المؤسسة المهنيّة المعنيّة بالتوكّل عن الغير والوقوف مع المواطن الذي يحتاج للمساعدة القانونيّة، ودعم الفئات التي تحتاج إلى التمثيل القانوني، وقد أنشأت لجان متعددة لتحقيق هذا الغرض، في التوكّل عن المواطنين بشكل (مجاني) دون إرهاق الدولة بميزانيات ماليّة، ودرجات وظيفيّة وأجهزة شكليّة لا تعود بالنفع الحقيقي على المواطن المحتاج، بالإضافة إلى أن القانون يتعارض مع أحكام قانون المحاماة و على وجه الخصوص في المادة (٢٢/١) منه و التي نصت على القول : (لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين ابداء المشورة القانونية او التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها امام المحاكم العامة و الخاصة و دوائر التحقيق والشرطة و اللجان التي خصها القانون بالتحقيق او الفصل في المنازعات) بل وحتى في الاستثناء الوارد فيها في الفقرة (٢) من نفس المادة اعلاه لم تتضمن تشريع قانون أو قيام أي جهة حكومية أو غير حكومية بالقيام بالأعمال التي يقوم بها المحامي و إنما أعطى الصلاحيّة الحصريّة للمسجلين في جدول المحامين.

٢ – الغموض التشريعي بخصوص تبعيّة الجهة التي سينضوي تحتها (مركز المساعدة القانونية) فتارة يشير القانون إلى أن المركز يؤسس في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وتارة أخرى يعطي صلاحيّة بيان إجراءات تقديم المساعدة القانونية وتعليماتها، بالإضافة إلى تحديد النظام الداخلي وتقسيم التشكيلات والمراكز، إلى وزير العدل، فإذا كان المركز المشار له تابع للمفوضيّة العليا لحقوق الإنسان فإن ذلك يخلّ بأستقلاليّة المفوضيّة، كونها جهة مستقلّة لا ترتبط بالحكومة، وإذا كانت تابعة لوزارة العدل فهذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، فيما يخصّ العمل القضائي، ولا يدخل ضمن أدوار الوزارة في الإهتمام بتوكيل المحامين فهي صلاحيّة نقابة المحامين العراقيين.

٣- إن تحقيق غرض دعم الفئات المحتاجة، أو التي لا تملك الملاءة الماليّة لتوكيل المحامين، أو الفقراء، ليس نظامًا جديدًا، ولا يوجد فراغ تشريعي في هذا الجانب، فنظام "المعونة القضائية" ، نظام أصيل نصّت عليه القوانين العراقيّة، ونظّمت أحكامه، وقد وردت تلك النصوص في قانون المرافعات المدنيّة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النفاذ، بشكل واضح، بالإضافة إلى قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل، هذا فضلاً عن قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ النافذ والذي أحتوى في الباب السادس منه، تنظيمًا خاصًّا ومفصّلاً، فكان الأجدر بمجلس النواب تفعيل هذه النصوص، ودعم صندوق المعونة القضائية في نقابة المحامين، لتحقيق الغرض المرجوّ، بدل أستنزاف أموال الدولة في تشكيلات قد لا تحقق الغرض الفعلي من إنشائها.

٤ – إن حق أنتداب المحامي لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة، هو حقٌ دستوريّ، نصت عليه المادة ١٩ /حادي عشر، من الدستور العراقي، فإذا كان القانون المذكور يُراد منه ذلك، فقد كان من الأوْلى على مجلس النواب، العمل على دعم الميزانية الماليّة لمجلس القضاء الأعلى، لأجل الإسهام في صرف أجور الإنتداب، والمساهمة في إعادة تقييم مبالغها المتدنية، فإذا كانت المبادئ الدستوريّة، لا تحظى بالدعم الحقيقي، فكيف سيحقق القانون الذي هو بطبيعة الحال أقل مرتبة من القوة الدستوريّة، ذلك الهدف المنشود.

٥- ان هذا القانون يخالف أحكام المادة (٤) من قانون المحاماة و مكملاتها المواد (١٤ و ١٥) كون المحامي الذي سيتمّ التعاقد معه، على وفق أحكام القانون المذكور، يصبح ممن يجمع بين المحاماة و العمل بأجر أو الاستخدام مطلقا في الدوائر الرسمية، مما يجعل المحامي مستبعدًا حكمًا من جدول المحامين، وهذا يعني استحالة ممارسته لمهنة المحاماة، والتوكّل عن الغير، بل يُعد منتحلًا لصفة المحامي و بذلك يتعرّض للمسائلة الجزائية.

٦- مخالفة أحكام القانون للمواد (٥١ – ٥٢ – ٥٣) من قانون المرافعات، فلا يحقّ للمحامي الحضور عن الغير، إلا بوكالة رسميّة مصدّقة من الكاتب العدل، أو المحكمة التي تنظر الدعوى، وإن انتداب المحامي بناءً على التعاقد معه، لا يحل محلّ الوكالة الرسميّة.

٧ – تضمّن القانون صلاحيّة فرض العقوبات التأديبيّة على المحامين، وهذا ما يخالف بشكل صريح، قانون المحاماة، فلا تملك أي جهة كانت فرض العقوبات التأديبيّة المنصوص عليها في قانون المحاماة، على المحامين، والصلاحيّة محصورة بمجلس النقابة ولجان السلوك المهني.

٨ – إعطاء الصلاحية لمكتب المساعدة القانونيّة، بالتحقيق مع المحامي في المخالفة المرتكبة عن تقديم الخدمات القانونية، وهذا مخالف لقانون المحاماة، حيث أن الصلاحيّة منوطة بلجان الشكاوى في نقابة المحامين العراقيين، ولجان السلوك المهني.

٩ – إن إجراءات طلب المساعدة القانونية التي تضمّنها القانون، مطوّلة وغير بسيطة، تؤخر إجراءات العدالة، وتضيّع الفرصة على المتقاضين في استرداد حقوقهم، وتخالف مبادئ سرعة إجراءات التقاضي.

١٠ – إن تخصيص الموازنة المالية الخاصّة بالخدمات المقدمة وفقًا للقانون المذكور، يتطلّب معرفة الجهة التي ستدرج لها تلك التخصيصات الماليّة في الموازنة الإتحاديّة، وهذا ما لم يُبيّن بشكل دقيق في نصوص القانون المذكور.

١- **المساعدة القانونية التي تتم عن طريق القضاء:** ويمكن تفريع الحديث عنها على نقطتين، نخصص الأولى لبيان المصروفات القضائية، ونعرّج في الثانية على أتعاب المحامي.

أ. **المصروفات القضائية:** وتسمى الرسوم القضائيّة:" المبالغ التي تُحصلّها الدولة عن طريق قلم الكتاب في المحاكم من أطراف الدعوى مقابل الاستفادة من خدمات مرفق القضاء سواء تمثلّت في الفصل في المنازعات أو طلب اتخاذ إجراء يتعلق بحماية حق لطالبه"[١]. وتشمل على سبيل المثال رسوم الدعوى، ومصاريف الخبرة، ورسوم التسجيل، وغيرها، فهذه المصاريف سيعفى منها مستحق المساعدة القضائية بعد انطباق الشروط القانونية عليه، وهذا الأمر ثابت بمقتضى قوانين إجرائية عديدة[٢]، فليس من الجدوى إعادة النص عليها في قوانين أحدث سيما وأنَّها غير محتويه على ما هو جديد.

---

١١ – عدم موافقة الجهة القطّاعيّة المعنيّة وهي نقابة المحامين العراقيين، فقد أجابت النقابة كتاب مجلس الدولة، برفضها هذا القانون، في كتاب النقابة بالعدد ١٦٩ المؤرخ في ١٩ / ١١ / ٢٠١٧، واستنادًا لقرار مجلس النقابة في الجلسة ١٩ المؤرخة في ٢٧ / ٥ / ٢٠١٤، بالإضافة إلى بيان رفضها في كتابها المرسل إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بالعدد ١٧ المؤرخ في ١٨ / ٢ / ٢٠١٨. لاحظ موقع النقابة المذكورة: www.lawyers.gov.iq، شوهد في ٢٠٢٤,/٣/١

١٢ – نص القانون المذكور في مسودته على أن مركز المساعدة القانونية يحل محل المستفيد عند الحكم له بمصاريف الدعوى، وهذا يُعدّ مخالفًا للدستور الذي تنص مواده على مجانية كافة الخدمات التي تقدم للمواطن، باستثناء الرسوم والضرائب و المصاريف والتي لا تكون إلا بموجب قانون.

[١] د. عاشور مبروك، **النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية**، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٩. وللمزيد لاحظ: د. مصطفى السيد دبوس، **تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات (دراسة تحليلية)**، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص١٥٦.

[٢] مثلاً في مصر المادة (١/٢٦) من قانون الرسوم المصري رقم (٩١) لسنة ١٩٤٤ المعدل، والمادة (١٠) من قانون الرسوم والإجراءات أمام محكمة القضاء الإداري المصري رقم (١) لسنة ١٩٤٦، والمادة (٤٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩. وفي فرنسا لاحظ المادة (٦٩٥) من الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ٧٥-١١٢٣ في ١٩٧٥/١٢/٥. والمادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وهناك من يرى أن لفظة "مصاريف إجراءات الخصومة" أدق من اللفظ التشريعي. لاحظ: ديمن يوسف غفور، **الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالياتها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)**، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٦٥.

ب. **أجور المحاماة:** يرى الفقه أنَّ الجزء الأكبر من المصاريف القضائية يتمثّل بأتعاب المحامي دون غيرها من باقي المصروفات القضائية[١]، لهذا وجدت التشريعات أنَّ الإعفاء من أتعاب المحاماة أمر ضروري لتحقيق المساعدة القانونية[٢]، وفي الوقت الذي تركن فيه القوانين[٣]، وبضمنها القانون العراقي، إلى إسناد مهمة اختيار المحامي المكلّف بالمساعدة القانونية إلى لجنة مختصة لهذا الغرض[٤]، فإنَّ القانون الفرنسي الذي ذهب إلى أنَّ المستفيد من المساعدة من حقّه أن يختار المحامي الذي سيمثّله أمام المحكمة، وفي حال عدم تمكنه من ذلك أو في حال رفض المحامي الذي أُختير لهذه المهمة، يتولى رئيس نقابة المحامين اختيار هذا المحامي[٥]. ويحق للمحامي

[١] محمد الغمري، **رؤية موضوعية حول قانون تنظيم بعض إجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية**، مركز قضايا المرأة المصرية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٦.

[٢] لاحظ المادة (٧١) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥. والمادة (٦٢) من قانون المحاماة القطري رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦. وكان مجموع ما انفق لدفع أجور المحاماة للمحامين المنتدبين للدفاع عن المتهمين الذين عجزوا عن توكيل محام لهم وللفترة من عام ٢٠٠٥ ولغاية ٢٠١١ مبلغ مقداره (٧,٥٧٣,١٣٣,١٥٠) سبعة مليارات وخمسمائة وثلاثة وسبعون مليون ومائة وثلاثة وثلاثون ألف ومائة وخمسون دينار وعلى وفق للبيانات الأتية :-

- عام ٢٠٠٥ مبلغ مقداره (٨٥٠،٤٢٧,٠٠٠) ثمانمائة وخمسون مليون وأربعمائة وسبعة وعشرون ألف دينار
- عام ٢٠٠٦ مبلغ مقداره (٨٣٨،٩٣٠،٠٠٠) ثمانمائة وثمانية وثلاثون وتسعمائة وثلاثون ألف دينار
- عام ٢٠٠٧ مبلغ مقداره (٩٥٦،٩٤٢،٠٠٠) تسعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة واثنان وأربعون ألف دينار
- عام ٢٠٠٨ مبلغ مقداره (٨٣٤،٣٦٦،٠٠٠) ثمانمائة واربعة وثلاثون مليون وثلاثمائة وستة وستون ألف دينار
- عام ٢٠٠٩ مبلغ مقداره (١،٠٤٦،٨١٦،٥٠٠) مليار وستة وأربعون مليون وثمانمائة وستة عشر ألف وخمسمائة دينار
- عام ٢٠١٠ مبلغ مقداره (١،٥٢٨،٦٠٧،٤٥٠) مليار وخمسمائة وثمانية وعشرون مليون ستمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وخمسون دينار.
- عام ٢٠١١ مبلغ مقداره (١،٥١٧،٠٤٤،٢٠٠) مليار وخمسمائة وسبعة عشر مليون وأربعة وأربعون ألف ومائتي دينار. لاحظ للتفاصيل: www.iraqidevelopers.com، شوهد في: ٢٠٢٣/١/١٢.

[٣] المادة (٦١) من قانون المحاماة القطري.

[٤] لاحظ المادة (٦٧) من قانون المحاماة العراقي. ومن المثير للدهشة أن قانون المحاماة في إقليم كوردستان العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ لم ترد فيه أحكام للمعونة القضائية. وهنالك موقف متميز لقانون الإجراءات المدنية الايسلندي رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٦ والذي عدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٩١ حيث كان يمنح المساعدة القانونية إلى كل من كان في ضائقة مالية شديدة حتى لو لم يكن فقيراً.

[٥] «Les avocats et les officiers publics ou ministériels sont choisis par le bénéficiaire de l'aide juridictionnelle...A défaut de choix ou en cas de refus... un avocat ou est désigné, par le bâtonnier ou par le président de l'organisme professionnel dont il depend."

الفرنسي الرفض ولو بغير مبرر على عكس القانون العراقي الذي يعاقبه إنْ لم يقدّم عذراً مقبولاً[١].

وعلى كُلٍ، في حال قبول المحامي أداء المهمة الموكولة إليه فإنَّهُ يستحق أجراً يُصرف له من جانب الدولة وفقاً للقانون في القانون الفرنسي[٢]، وفي القانون العراقي فإنَّ موارد تغطية نفقات المعونة القضائية، وهي التسمية التي نرى أنَّها مترادفة مع ما يسمّى بالمساعدة القانونية من ما تُساهم به الحكومة أو يقدّم للنقابة – أي نقابة المحامين– من هبات أو إعانات لهذا الغرض[٣]. غير أنَّ المساعدة القانونية أوسع معنىً من المعونة القضائية لأنَّ الأخيرة تنحصر بالإعفاء من الرسوم القضائية واتعاب المحاماة ولا تشمل تقديم المشورة القانونيّة كما هو الحال في المساعدة القانونية.

٢- **المساعدة القانونية غير القضائية:** وهذه المساعدة لا تقدّم بمناسبة دعوى مرفوعة أمام القضاء بل تُقدّم كنوع من الاستشارة القانونية المجانية[٤]، أو لتسوية نزاع قائم بين

[١] لاحظ المادة (٧٠) من قانون المحاماة العراقي، والمادة (٦٣) من قانون المحاماة القطري.

[٢] لاحظ الفقرة الأولى/ المادة ٢٧ من قانون المساعدة القانونية الفرنسي والذي نصها:
«L'avocat qui prête son concours au bénéficiaire de l'aide juridictionnelle perçoit une retribution"

[٣] لاحظ المادة (٧٣) من قانون المحاماة العراقي.

[٤] وقد سبق القول عن ذلك في الصفحات السابقات، حيث نظم المشرع الفرنسي هذا النوع من المساعدات بموجب تعديل قانون المساعدة القانونية لسنة ١٩٩٦، حيث تؤدي المساعدة القانونية دوراً رئيسياً في تحقيق الإنصاف والمساواة وعدم التمييز، حتى تتحقق الشرعية الدستورية للقانون، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الوصول إلى العدالة؛ حيث تحتاج أي دولة تسعى للوصول إلى دولة القانون إلى بناء مؤسسات أقوى للعدالة، وزيادة الوعي بالقانون، والحقوق والالتزامات. لاحظ للمزيد: محمد حسين محمد هلال، **دور المساعدة القانونية في إرساء مبدأ العدالة الاجتماعية (دراسة مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة)**، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، المجلد (١١)، العدد (٣)، ٢٠٢٢، ص١١ والتي تليها. وفحوى المواد من (٥٣-٦١) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي يتحدث عن تقديم المساعدة من قبل المجلس الأعلى للوصول إلى القانون، ويهدف إلى تقديم المساعدة للأفراد غير القادرين على معرفة ما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات تجاه بعضهم البعض، فضلاً عن وضعها موضع التنفيذ، كما تشمل المساعدة على مباشرة أو إنهاء أي عمل من الأعمال القانونية.

طالب المساعدة القانونية وبين خصمه لتسويته بطريقة ودية غير معروضة على القضاء[١].

والقصد من هذا كله أنَّ لا مساعدة قانونية تُمنح لكل شخصٍ لديه عقد تأمين حماية قانونية؛ وكل من لا يملك مثل هذا العق – بمفهوم المخالفة فإنَّه يتمتع بمساعدة القانون لهُ لتغطية تكاليف الإجراءات القضائية وسواها.

وهذا يقود إلى تساؤلٍ مهم جداً؛ وهو هل إنَّ شركة التأمين تقدم الخدمات القضائية بنفسها أم من خلال تقديم وعد بتقديمها من خلال أطراف ثالثة؟ أي من خلال اللجوء إلى محامين مختصين لتقديم هذه الخدمة؟ وهل يجوز للمحامي أنْ يعمل بأجر في شركات؟ كل هذه تساؤلات هامة تُطرح على طاولة النقاش. والواقع أنَّ القانون الفرنسي قد أشار إلى وجوب تقديم الحماية القانونية من قبل محامي سواءً أكان الإجراء قانوني أو إداري أو بسبب حالة تعارض المصالح[٢].

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد الحماية القانونية: إنْ قلنا أنَّ عقد الحماية القانونية عقد تأمين من حيث الطبيعة القانونية؛ فيجب بيان تكييفه القانوني، وبعبارةٍ أخرى يجب أن تحديد انتماء هذا العقد إلى التأمين من المسؤولية أو التأمين على الأشياء، ولكُلٍ نفرد فقرة متخصصة.

أولاً: مدى كون عقد الحماية القانونية عقد تأمين من المسؤولية: إنَّ غاية عقد التأمين من المسؤولية تتجسّد في تعويض الأضرار التي تنجمّ عن فعل الغير للمؤمَن له؛ من خلال اعتبار الآثار المالية لمسؤوليته تجاه الغير من متبنيات شركة التأمين؛ سواءً أكانت المسؤولية تقصيرية

[١] يقصد بالوساطة:" آلية بديلة للتقاضي تهدف إلى فض النزاع عن طريق تدخل شخص محايد يسمى الوسيط يعمل هذا الأخير على مساعدة أطراف النزاع على التفاوض بهدف الوصول إلى تسوية النزاع". لاحظ: رلى صالح أحمد، دور الوسيط في حل النزاعات المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩، ص١٣. وسواءً تمت الوساطة بطلب القاضي أم كانت اتفاقية منذ البداية أي بمعزل عن القضاء فإن مصاريف الوساطة تتحملها الدولة بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٠) من قانون المساعدة القانونية.

[2] Franz Werro, Pascal Pichonnaz, les relation entre la responsabilite civil et les assurances privaees, 1ed stampfli editions, paris, 2015, P. 197.

أم تعاقدية؛ فدين المؤمن له قبالة الغير يتم تغطيته من قبل شركة التأمين[١]؛ وأمَّا عقد تأمين الحماية القانونية فهو عقدٌ يُستهدف من خلاله تسوية وتغطية النفقات اللازمة للتقاضي وعلى النحو الذي سبق بيانه، كما أنَّ شركة التأمين في عقد الحماية القانونية قد تتدخل للتسوية الودية[٢] وليس فقط عن طريق المحكمة وإجراءاتها. فعلى سبيل المثال الذي يذكره الفقه الفرنسي[٣]؛ أنَّهُ بعد وقوع حادث مروري كنت متورطاً فيه؛ حيث تقوم شركة التأمين بتغطية الأضرار التي لحقت السيارة وتعويض المضرور تعويضاً عن المسؤولية التي تم التأمين منها؛ فضلاً عن تحملها نفقات المحامي وغيره من مصاريف التقاضي؛ وهذا يدعو إلى التساؤل عن مدى كون الشركة القائمة بتغطية النفقات القضائية شركة متخصصة بالشأن القانوني أي شركة تأمين قانونية أم يكون بالتبعية مع الشركة الأخرى؟ السؤال بحاجة إلى تأمل وفطن.

فضلاً عمّا تقدّم فإنَّ التأمين من المسؤولية؛ التعويض فيه يذهب إلى المضرور من شركة التأمين[٤]؛ في حين أنَّ التأمين في الحماية القانونية لا يُنشئ غير العلاقة العادية بين المؤمن والمؤمن له، ولا تكون مناسبته مناسبة تعويضية؛ بل لتغطية نفقات التقاضي؛ ليس إلّا. ولهذا لا يُمكن تكييف عقد الحماية القانونية بأنّه عقد تأمين من المسؤولية.

ثانياً: مدى كون عقد الحماية القانونية عقد تأمين على الأشياء: بمعنى تأمين المؤمن له ضد الخسائر المالية التي تلحق بهِ؛ مثل تأمين الائتمان[٥]، وهذا الرأي وإنْ صحّ غير أنَّهُ بحاجة إلى تروّي من حيث مدى إمكانية الأخذ به؛ ذلك أنَّ التأمين على الأشياء يؤدّي إلى تغطية الضرر

[١] لاحظ، وبنفس المعنى: د. سليمان أيوب، غالب غانم، مف**هوم الخطأ في المسؤولية التعاقدية في الشريعة الإسلامية والقانونين اللبناني والفرنسي**، ط١، منشورات الجامعة اللبنانية، لبنان، ١٩٩٦، ص١١٦ والتي تليها.

[2] Joris Danthon, guide juridique pour habitats legers, 1ed, the book edition, French, 2021, P. 158.

[3]Marie Zagheden,guide pratiique des assurances,1ed,editeur responsible,belgique,2012, P.206

[4] Georges de leval, laces a la justice, 1ed, anthemis, French, 2007, P. 36.

[٥] هارون نصر جمعة، **التأمين على الحياة**، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص١٠٥.

الذي أصاب الذمة المالية للمؤمن له المضرور[١]؛ ولم نستطع تفسير التزام المؤمن بتزويد المؤمن للمؤمن له المشورة القانونية في نزاعه مع الغير، وبالتالي فهو لو صحّ في الشق السابق، فهو لا يصحّ في هذا الجانب؛ وفي التأمين على الأشياء من الممكن أن يتفق المؤمن مع المؤمن له على "قيمة" الأشياء أو مقدار التأمين مسبقاً الأمر الذي لا يمكن أنْ يكون كذلك عند الحديث عن عقد الحماية القانونية؛ فلا يمكن تقدير كلفة تغطية نفقات التقاضي، كما أنَّ الخطر المؤمن ضده لا يشمل "جزء" أو "بعض" من ذمته المالية بل يشملها كلها، وليس كما هو الحال في التأمين على الأشياء الذي غالباً ما يكون محصوراً في نطاق شيء معين[٢].

ثالثا: عقد الحماية القانونية عقد احتمالي من نوع خاص: وهذا هو الرأي الذي نُرجحّهُ، وذلك لأنَّ هذا العقد وإن كُيّف على أنَّهُ عقد تأمين لكن يُستشكل عليه التزام المؤمن علاوةً على تغطية الخطر المؤمن ضده؛ بتزويد المؤمن له بالمعلومات والمشورة القانونية اللازمة والمتعلقة بالنزاع الذي بسببه افتتحت إجراءات التأمين؛ وهذا الالتزام لم نجد له مثيل في القواعد العامة المرعية؛ فضلاً عن هذا فيجب عليه التدخُّل لمحاولة حلحلة النزاع ودياً، وهذا لا يستقيم مع التأمين طبقاً للقانون العراقي؛ على الأقل– ولهذا فإنَّ عقد الحماية القانونية يُمكن تصنيفه على أنّهُ عقد تأمين على الأشياء من نوع خاص.

المبحث الثاني: التزامات أطراف عقد الحماية القانونية: إنَّ الحديث عن التزامات أطراف عقد الحماية القانونية نابعٌ من كون العقد من العقود الملزمة لجانبين؛ فهو يرتب التزامات وحقوق لكلٍ من أطراف العقد؛ والتفصيل في هذا الموضوع يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين؛ نُخصص الأوَّل لمناقشة واستعراض التزامات المؤمن لهُ؛ وفي الثاني نعالج التزامات المؤمن في عقد الحماية القانونية.

---

[١] د. محمد نصر رفاعي، **الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر**، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨، ص٥٨٣.

[٢] أنور العمروسي، **الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني**، ط٥، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣،ص٤٥.

المطلب الأوَّل: التزامات المؤمن له: يلتزم المؤمن له في عقد الحماية القانونية بنوعين من الالتزامات؛ الأوَّل التزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن ضده؛ وذلك في الفرع الأوَّل؛ والثاني التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن ضده، وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأوَّل: التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر: يلتزم المؤمن له بالإدلاء بكل ما له علاقة بالخطر المؤمن ضده ولا يكتم شيئاً، ويجب أن تكون هذه البيانات مؤثرة في الخطر بمعنى أنَّها تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر وبالتالي في قراره بشأن التعاقد من عدمه[١]؛ والخطر المؤمن ضده في هذا العقد هو من المناسبات السيئة والحزينة على المؤمن لهُ ويتمثّل في نزاعٍ أو خصومة تحدث بين المؤمن له والغير، وهذه المنازعة أو الخصومة قد تكون مدنية، أو جنائية أو إدارية، وهذا الخطر يعدّ خطراً ثابتاً[٢] غير متغير فهو لا يتغيّر من وقت لآخر؛ فالمنازعة خلال مدة معينة أمر ثابت ثباتاً نسبياً، وهو خطر غير معيَّن[٣] وقت إبرام العقد وإنما يتمّ تعيينه عند تحققه، فضلاً عن هذا فإنَّ أوصاف الخطر محل التأمين تنحصر في الاحتمالية؛ فالاحتمالية في عقد التأمين تعتبر من النظام العام[٤]؛ ومعنى الاحتمال أن يكون وقوع الكارثة مستقبلاً غير مؤكد الوقوع قد يقع وقد لا يقع؛ ولكنه ممكن الوقوع غير مستحيل[٥]؛ وإلَّا وقع باطلاً[٦]، ويزول عنصر الاحتمال متى ما توقف نشوء النزاع على محض إرادة أحد الطرفين؛ كما لا يجوز التأمين من الخطأ العمدي إلا لو توافرت مبررات قوية تدعو إلى ذلك

[١] محمد عزمي البكري، موسوعة **الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد**، المجلد العاشر، ط١، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص١٨٧.
[٢] د. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مج٧، ج٢، من دون ناشر، مصر، ص١٢٣١ والتي تليها.
[٣] راجع للمزيد: خليل الميس، **دراسات وابحاث المفتي الشيخ خليل الميس**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٩٢.
[٤] حسبو الفزاري، **أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن**، من دون ناشر، ١٩٧٩، ص٤١١.
[٥] عادل عبد الحميد عز، **التأمينات الاجتماعية**، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩، ص٢١٨. د. محمد زكي سيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار، مصر، ١٩٨٦، ص٢٨.
[٦] عبد الحميد محمود البعلي، **ضوابط العقود (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه)**، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٨٩، ص٣١٨.

ويخضع كله لتقدير القضاء[١]؛ فضلاً عن هذا فإنَّ نزاع المؤمن والغير يجب أن يكون مستقبلياً وإلا إنعدم محل العقد فيكون الخطر مؤكد الوقوع وليس محتمل الوقوع[٢]؛ فضلاً عن بُطلان التأمين عن الخطر الذي لا يكون إلا في مخيلة المتعاقدين دون أن يكون وارداً على أرض الواقع وهو ما يعرف بالخطر الظني[٣]، فلا يجوز تغطية الخطر الظني ، ولا الخطر الناجم عن منازعات استخدام السفن البحرية[٤]؛ ما عدا منازعات استخدام اليخت البحري للنزهة[٥]، والمنازعات التي تديرها شركة تأمين المسؤولية عندما تكون إدارة المنازعة تصب في صالحها[٦]، وهذا الحديث بإطلاقه يتوزّع على فقرات:

أولاً: التزام المؤمن له بإعلان البيانات الأولية للخطر: فيجب على المؤمن لهُ تزويد المؤمن بالبيانات الموضوعية الخاصة كصفاته الجوهرية وما يحيط به من ظروف وملابسات من شأنها تحديده بدقة[٧]، كما لو كان تأمين الحماية القانونية مقتصراً على نوعٍ واحد من أنواع المنازعات ولتكن المدنية أو الجنائية أو ما شاكل ذلك؛ وهذا النص يستقيم والمشرّع العراقي فيما لو نصصّ هذا العقد؛ ولكنه لا يستقيم والنصّ الفرنسي الذي جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه فلم يخصصّ العقد بنوعٍ من أنواع المنازعات دون غيرها؛ وهذه البيانات تفيد في تحديد مقدار القسط

---

[١] د. محمد محمد أبو زيد، **بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز)**، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٦، ص١٩٨.

[٢] د. معراج هواري، د. جهاد بوعزوز، د. أحمد مجدل، **تسويق خدمات التأمين واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل**، ط١، دار كنوز المعرفة، الأردن، ٢٠١٣، ص١٠١.

[3] Art. ٣٩: "L'assurance est nulle si, au moment du contrat, la chose assurée a déjà péri ou ne peut plus être exposée aux risques".

[4] Art. L٦-١٢٧ du C.A.F., "Les dispositions du présent chapitre ne s'appliquent pas: ٥١ A l'assurance de protection juridique lorsque celle-ci concerne des litiges ou des risques qui résultent de l'utilisation de navires de mer ou sont en rapport avec cette utilisation".

[5] Art. L٥-١٧١/al.١er du C.A.F., "Le présent titre n'est pas applicable aux contrats d'assurance ayant pour objet de garantir les risques relatifs à la navigation de plaisance".

[6] Art. L٦-١٢٧ du C.A.F., "Les dispositions du présent chapitre ne s'appliquent pas: ٥٢ A l'activité de l'assureur de responsabilité civile pour la défense ou la représentation de son assuré dans toute procédure judiciaire ou administrative, lorsqu'elle s'exerce en même temps dans l'intérêt de l'assureur".

[٧] د. نزيه محمد الصادق المهدي، ال**التزام قبل التعاقدي بالأداء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة)**، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٢، ص١٩٤.

الواجب دفعه للمؤمن[١]. علاوةً على تزويده بالبيانات الشخصية كدرجة حرصه وكيفية المحافظة على شؤونه الخاصة، أو مدى كونه قد أبرم عقد تأمين سابق، وعليه توخيّ الدقة والحذر في الإجابة عن التساؤلات المطروحة عليه من قبل شركة التأمين لأنها تجسيد لمبدأ حسن النية[٢].

ثانياً: التزام المؤمن له بإعلان المسائل المستجدة والمتعلقة بالخطر: كالظروف التي تؤدّي إلى احتمال تحقق المنازعة أو الخطر بين المؤمن لهُ والغير أو درجة الجسامة؛ بحيث لو كانت بادية عند التعاقد ما كان المؤمن ليتعاقد بوجودها؛ أو كان ليفرض قسط أكبر من القسط الذي فرضه[٣].

ثالثاً: جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات: يحق طبقاً للقانون العراقي للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمّد المؤمن له كتمان أمر أو قدّم عن عمدٍ بياناً كاذباً وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن وتصبح الأقساط التي تم دفعها خالصةً للمؤمن، أمّا الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها[٤].

وأمّا المشرّع الفرنسي ففي قانون التأمينات وبغير حالة سوء النية يجوز لشركة التأمين بالخيار بين الإبقاء على العقد نظير زيادة قسط التأمين أو تفسخ العقد، وفي الحالة الأخيرة يفسخ القعد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إخطار المؤمن له، مع استعادة الأخير المدفوع عن الوقت الذي لم يكن فيه عقد التأمين سارياً؛ ولو ثبت أنّ الإخلال واقعٌ بعد وقوع الخطر فإنّ التعويض

[١] د. شوكت عليان، **التأمين في الشريعة والقانون**، من دون ناشر، ١٩٧٨، ص٣٣.

[2] Art. L٢-١١٣ du C.A.F., "L'assuré est obligé: °٢ De répondre exactement aux questions posées par l'assureur, notamment dans le formulaire de déclaration du risque par lequel l'assureur l'interroge lors de la conclusion du contrat, sur les circonstances qui sont de nature à faire apprécier par l'assureur les risques qu'il prend en charge"

[٣] لاحظ المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي، والمادة (L133-2) من قانون التأمين الفرنسي.

[٤] لاحظ المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي.

يُخفض بما يتناسب مع معدّل الأقساط المدفوعة مقارنةً بمعدل الأقساط التي كان من الممكن أن تكون مستحقة لو تمّ الإعلان عن المخاطر بشكلٍ دقيقٍ وكامل[١].

الفرع الثاني: التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر: إن التزامات المؤمن له لا تقتصر على الإدلاء بالبيانات اللازمة عن الخطر المؤمن ضده فقط؛ بل يقف إلى جانبها التزام آخر وهو الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر، وفي هذا الالتزام نتناول فقرتين؛ وكما يلي:

أولاً: نطاق التزام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الخطر: تحقق الخطر المؤمن ضده يصطلح عليه المُشرّع الفرنسي لفظ الكارثة[٢]؛ وتتحقق الكارثة بالنسبة لعقد الحماية القانونيةفيما لو رفض الغير تنفيذ ما عليه من التزامات قبالة المؤمن له الأمر الذي يؤدّي إلى نشوب منازعة تحتاج إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمواجهتها وحسمها؛ سواءً في إطار تسوية ودية أو إطار دعوى قضائية، فبمجرّد تحقق الواقعة –رفض المطالبة– فيجب على المؤمن له إخطار المؤمن عن هذه الواقعة؛ حتى يقوم بإجراءات التغطية التأمينية[٣].

والسقف الزمني الذي يجبّ على المؤمن لهُ إخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن ضده هي (٥) أيام عمل والتالية لوقوع الخطر؛ وتعتبر هذه المدة من النظام العام[٤]؛ ويستطيع بموجب

---

[1] Art. L٩-١١٣ du C.A.F., "L'omission ou la déclaration inexacte de la part de l'assuré dont la mauvaise foi n'est pas établie n'entraîne pas la nullité de l'assurance".

[2] Art. L١-٢-١٢٧ du C.A.F., "Est considéré comme sinistre, au sens du présent chapitre, le refus qui est opposé à une réclamation dont l'assuré est l'auteur ou le destinataire".

[3] Dans le même sens v., Cass. Civ. ١re ch., ٢٥ mai ١٩٧٦, pourvois n٧٥°- ١٠,١٨٦ et n° -٠٦ ١٤,٢٠٥, Bull. Civ., ١٩٧٦, I, n° ١٩٩, p.١٥٨; Cass. Civ. ٢e ch., ١٨ avril ٢٠١٩, pourvois n° -١٨ ١٣,٣٧١, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/

[4]١ – Considérant que certains contrats laissent à l'appréciation de l'assureur le délai pendant lequel l'assuré est tenu de faire sa déclaration de sinistre sous peine de déchéance de la garantie, alors que l'article L.٢-١١٣ du code des assurances prévoit un délai minimum d'ordre public qui ne peut être inférieur à cinq jours ouvrés ; qu'une telle clause, qui laisse à l'appréciation de l'assureur le délai pendant lequel l'assuré est tenu de faire sa déclaration, est de nature à créer un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties ;see: www.clauses-abusives.fr.

الأحكام التي وضعتها لجنة الشروط التعسفية في فرنسا أن يستشير محامٍ مثلاً لمعرفة إحداثيات المنازعة قانوناً[1].

ثانياً: جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن ضده: حتى يسقط الضمان عن المؤمن في هذه الحالة يجب وفقاً لقانون التأمين الفرنسي أنْ يقوم المؤمن بإثبات أن تأخر المؤمن له في الإخطار بوقوع الكارثة قد سبب لها ضرراً، ولا يُقبل إثباتها فيما لو وجدت قوة قاهرة أو حادث عرضي قد منعه من القيام بما ينبغي عليه طبقاً للقانون[2]. وهو ما ذهبت إليه اللجنة المشار إليها في الأعلى، التي رأت أن القول بعكس ما نص عليه القانون يُعدّ شروطاً تعسفية يجب محاربتها[3]. علماً أنَّ المشرّع الفرنسي لم يُميز بين سوء وحسن النية في هذا الجانب؛ فالحكم عنده مطلق يجري على إطلاقه، عكس المشرّع[4] والفقه[1] العراقيين اللذان تصديا

[1] Considérant qu'une majorité de contrats prévoient que l'assuré ne peut pas saisir d'avocat sans avoir préalablement soit déclaré le sinistre, soit consulté le spécialiste de l'assureur, à peine de déchéance de la garantie ; qu'une telle clause, qui stipule une déchéance de garantie automatique, sans que l'assureur ait à justifier d'un préjudice, crée un déséquilibre significatif au détriment du consommateur ; see: www.clauses-abusives.fr. Art. L127-2-2 du C.A.F., "Les consultations ou les actes de procedure réalisés avant la déclaration du sinistre ne peuvent justifier la déchéance de la garantie. Toute clause contraire est réputée non écrite.

[2] Art. L٢-١١٣ du C.A.F., "Lorsqu'elle est prévue par une clause du contrat, la déchéance pour déclaration tardive au regard des délais prévus au °٣ et au °٤ ci-dessus ne peut être opposée à l'assuré que si l'assureur établit que le retard dans la déclaration lui a causé un préjudice. Elle ne peut également être opposée dans tous les cas où le retard est dû à un cas fortuit ou de force majeure".

[3] ٣ – Considérant que certains contrats qui stipulent, par exemple, que ((vous devez respecter les obligations énumérées ci-après; à défaut vous perdrez le bénéfice des garanties de votre contrat ; vous devez déclarer à (votre assureur) les litiges dont vous avez connaissance dans les meilleurs délais et par écrit. Les déclarations tardives ou postérieures à la date de résiliation du contrat ne sont pas garanties)), laissent croire à l'assuré que la
déchéance de la garantie est automatiquement encourue, même en l'absence de préjudice pour l'assureur et si l'assuré ne se prévaut pas de la force majeure, en contradiction avec les dispositions de l'article L.٢-١١٣ du code des assurances ; que ces clauses sont abusives".

[4] لاحظ المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي والتي نصها:" ١- يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بيانا كاذبا، وكان من وراء ذلك ان يعير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن، وتصبح الاقساط التي تم دفعها حقا خالصا للمؤمن، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.
٢ – وتسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، اما اذا كان المؤمن له حسن النية، فانه يترتب على الفسخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقالة خطرا ما".

بتفصيلٍ وافٍ لهذه المسألة. ونحنُ نعتقد أنَّ الأمر الخاص بعقد الحماية القانونيةلو نُظمّ تشريعياً فيجب أن يسير المُشرّع في تنظيمه على هدي المشرّع الفرنسي الذي أطلق النص ولم يفصّل فيه؛ وتبرير ذلك أنّ هذا العقد صورة خاصة جداً من عقد التأمين والدخول في استثناءات فيه غير مبرر؛ فما يثبُت على خلاف القياس فغيره لا يُقاس عليه.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن في عقد الحماية القانونية: في قبالة التزامات المؤمن له التي هي حقوق المؤمن؛ تبرز التزامات المؤمن التي هي في الوقت نفسه تُعدّ حقوقاً للمؤمن له؛ ومنها الالتزامات غير المالية للمؤمن والتي سنتوقفُ عندها في الفرع الأوَّل من هذا المطلب؛ والالتزامات المالية للمؤمن والتي سنتطرقُ إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأوَّل: التزامات المؤمن غير المالية: تعدّ هذه الالتزامات هي الفيصل الذي يُميز التأمين بصورته العامة عن عقد الحماية القانونية بصفته عقد تأمين من نوع خاص؛ بمعنى أنَّ هذه الالتزامات هي وجه الخصوصية في هذا العقد؛ والتي أساسها المادة (L127-1) من قانون التأمين الفرنسي مارة الذكر. ومن هذه الالتزامات؛ التزام المؤمن بتقديم المشورة القانونية للمؤمن له؛ والتزامه بالتدخّل لتسوية النزاع ودياً. وتُدرَس كما يلي:

أولاً: التزام المؤمن بتقديم المشورة القانونية للمؤمن له: وهذا الالتزام والذي يتحقق بعد وقوع الكارثة هو البداية الحقّة لإنطلاق شرارة التغطية التأمينية التي تقع على عاتق المؤمن؛ ويتولّى القيام بهذه المهمة أحد المحامين أو المستشارين العاملين لدى المؤمن طبقاً للقانون الفرنسي[٢]؛ وفي القانون العراقي لا يحق للمحامي العمل بجر طبقاً للمادة الرابعة من قانون المحاماة النافذ؛

ولاحظ المادة ١٠١٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣١، والمادة ٧٦٤ من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

[١] د. غني ريسان جادر الساعدي، **معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص**، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص٧٢.

[2]Astrid Stadler, Emmanuel Jeuland, Vincent Smith, collective and mass litigation in Europe, 1ed, editors and contributors severally, united kingdom, 2020, P. 283.

ولكن يجوز أن يُكلّف بالتوكّل في الدعوى محامي حُر وبتكليف من المؤمن ومن غير مخالفة القانون والتعليمات المرعية؛ وفي فرنسا وطبقاً لقانون التأمين لا يجوز على الموظف القانوني العامل في شركة التأمين أن ممارسة نشاط مماثل في نفس الوقت مع فروع الشركة نفسها في أماكن أخرى؛ ولا في شركة تأمين مرتبطة مع الشركة الأم بأعمال مالية أو تجارية أو إدارية[1]، فيجب على المؤمن طبقاً لهذا الالتزام أنْ يزوّد المؤمن له بالمادة الأولية القانونية عن موضوع النزاع؛ من حيث الحلول القانونية والبدائل المتاحة لحل النزاع؛ وتحديد المركز القانوني للمؤمن له وبأمانة؛ وهذا الالتزام في القانون الفرنسي هو التزام قانوني يُرتب الإخلال به مسؤولية قانونية على عاتق المؤمن، ولا يهمّ الوسيلة التي تُقدّم بها المعلومات للمؤمن له سواء عن طريق المراجعة المكتبة أو من خلال الإيميلات الرسمية، ويعوّل على الاتفاق كثيراً في هذا الجانب.

ثانياً: التزام المؤمن بالتدخُّل لتسوية النُزاع ودياً: من خلال وضع استراتيجية مُثلى بعيداً عن سوح المحاكم وما تُعانيه من البيروقراطية؛ وتعدّ هذه الوسيلة من الوسائل الناجحة لحل الأزمة من خلال اللجوء إلى طرق بديلة عن التقاضي؛ وهذه الآلية وسيلة ناجعة للتوصل إلى نتائج عرضية وعادلة ومرضية للطرفين لطرفي النزُّاع ويؤدي حتماً إلى بقاء العلاقة السابقة قائمة بينهما ولا يُقدّر لها الانتهاء والاقتلاع من الحياة الواقعية.

والحلول البديلة إن تلقفّها القانون الفرنسي فهي ليست بالشيء الجديد على ثقافتنا وأعرافنا؛ بل هي موجودة منذ القِدم كانت توظف في تسوية المنازعات؛ غير أنَّ هذه الحلول البديلة لتسوية النزاعات والتي تلجأ إليها شركة التأمين لتسوية النزاعات ودياً لم ينشأ إلا في العقود الخمسة

[1] Art. L٣-٢-٣٢٢ du C.A.F., "Les entreprises soumises au contrôle de l'Etat par l'article L. ١-٣١٠ qui pratiquent l'assurance de protection juridique optent
pour l'une des modalités de gestion suivantes: -les membres du personnel chargés de la gestion des sinistres de la branche (protection juridique) ou de conseils juridiques relatifs à cette gestion ne peuvent exercer en même temps une activité semblable dans une autre branche pratiquée par l'entreprise qui les emploie, ni dans une autre entreprise ayant avec cette dernière des liens financiers, commerciaux ou administratifs".

الأخيرة من القرن الماضي وعُرفت بالاسم المختصر MARC كمرادف للمصطلح الفرنسي ADR، ولقد فرض المصطلح الأخير نفسه في المرافعات التي يقوم بها المحامين؛ الذي يفضلون استعمال عبارات منافسة مثل الحلول البديلة عوضاً عن التقاضي؛ وهذه الطرق هي حالة فكرية أكثر مما هي صنف قانوني فهي تُحدد بصفة عامة مجموع العمليات المؤدية للحلول البديلة عن التقاضي العام، وهي عكس الأخير الذي يتميز عنه الحل البديل بطبيعته الودية البعيدة تماماً عن الطرق التقليدية التي يمكن أن تَصوّر على أنَّها طرق سلطوية يقوم بها القاضي بالفصل في النزاع؛ ومنها: التحكيم؛ والصلح، والواسطة، والتوفيق، والتسوية الودية، والمحاكمة المصغرة، وما إلى غير ذلك[١].

على أنَّ هذا الالتزام لا تلتزم به شركة التأمين إلا بعد قيام المؤمن له الذي دخل في نُزاع مع الغير أنْ يقوم بإخطارها بوقوع الكارثة؛ ولا يُشرط في هذا الإخطار أن يكون بصيغة معينة، فلا يُشترط أن يكون مكتوباً، أو شفوياً، ولا يشترط كذلك أن يكون بوسيلة معينة، حيث يجب على المؤمن له أن يقوم المؤمن بإخطار المؤمن حال وقوع الكارثة في القانون الفرنسي؛ حتى يتيح الفرصة الكافية لها لتسوية النزاع القائم بين المؤمن له والغير ودياً قبل تدور الوضع؛ أو عرض النزاع القائم بين المؤمن له والغير في أمام القضاء[٢].

الفرع الثاني: التزامات المؤمن المالية: الغرض من إبرام عقد التأمين هو لتغطية الآثار اللاحقة لوقوع الكارثة من خلال الأقساط التي تم دفعها مسبقًا والتي يلتزم المؤمن من خلالها بتغطية تلك الآثار مالياً، وهذه الالتزامات المالية تتشظى إلى أقسام:

[١] د. بتشيم بوجمعة، **العلاقة بين العدالة البديلة والعدالة الدولاتية (دراسة في القانون المقارن)**، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، مصر، ٢٠٢٠، ص١٥٥.

[٢] وبنفس المعنى: د. هلدير أسعد أحمد، **نظرية الغش في العقد (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)**، ط١، تقديم: د. محمد سليمان الأحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص٤١٨.

أولاً: التزام المؤمن بدفع تكاليف الإجراءات المالية: نصت المادة (١٤) من قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٣٠ على أنَّ الالتزام الجوهري الأساسي الذي يقع على عاتق المؤمن بعد وقوع الكارثة هو التزامه بدفع التعويض أو المبلغ المجدد في العقد خلال المدة المتفق عليها[1]؛ ومبلغ التأمين عادةً ما يتمّ تحديده من خلال الاتفاق ما بين أطراف العقد؛ من خلال تحديد حده الأدنى الذي لا يؤمّن أي خطر أو كارثة تقل عن هذا المبلغ؛ والحد الأعلى الذي من الممكن أن لا تغطيّه شركة التأمين. والسؤال المطروح في هذه المناسبة يتمثّل في حصر المبالغ التي يجبُ على المؤمن دفعها بمناسبة تغطية تكاليف الإجراءات، ويمكن حصرها بما يلي:

١- **تكاليف الإجراءات غير القضائيّة:** ثمّة مصاريف تُنفق من قبل المؤمن لتغطية نفقات التسوية الوديّة الرضائية للمنازعة القائمة بين المؤمن والمؤمن له؛ منها على سبيل المثال أجرة المحكم، أو الخبير، وغيرها من الإجراءات التي تقتضي لبذل الحلول الوديّة لتسوية الموقف وإنهاء الكارثة.

٢- **الرسوم القضائية:** وهذه الرسوم تقوّم بالنقود؛ ويجب توزيع الحديث عنها لما يلي:

أ. **رسم الدعوى:** "وهو نوع من النقود المدفوعة من كل مَن طلب أو لجأ إلى القضاء في دعوى أو خصومة أو نزاع بموجب تشريعات برلمانية ويتم تحصيلها بموجب القانون"، ويرى آخرون أنَّ رسم الدعوى هو:" المبالغ التي تُحصلِّها الدولة عن طريق قلم الكتاب في المحاكم من أطراف الدعوى مقابل الاستفادة من خدمات مرفق القضاء؛ سواءً تمثلت في الفصل في المنازعات أو طلب اتخاذ إجراءات بحماية حق لطالبه"[٢].

[1] Art. L١٤, "Lors de la réalisation du risque ou à l'échéance du contrat, l'assureur est tenu de payer dans le délai convenu l'indemnité ou la somme déterminée dans le contrat".

[٢] طعن رقم ٩١٥ لسنة ٣٤ قضائية، جلسة ١٩٧٧/٣/١، نقلاً عن: د. مصطفى السيد دبوس، **تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات (دراسة تحليلية)**، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص١٥٥. د.

ب. **مصاريف التقاضي:** وهي التكاليف التي يتحملها المؤمن أثناء نظر الدعوى؛ وهي أشمل من مصطلح الرسوم القضائية؛ فالأولى تشمل المصاريف التي يتحملها الخصوم واللازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى صدور الحكم فيها كأتعاب الخبراء الذي عُينوا وكلفوا بخدمة عامة بالدعوى، ومصاريف الشهود الذين دُعوا لسماع شهادتهم فيها ومصاريف انتقال المحكمة لو كانت هنالك ضرورة، وأتعاب المحاماة[١].

ت. **تكاليف الجنبة الجزائية:** القاعدة العامة في القانون الجنائي أنَّ مصاريف الدعوى الجنائية لا يلزم المتهم بها فيما لو تمّ الحكم ببراءته[٢]؛ وتشمل هذه التكاليف تكاليف المطاردة القانونية التي يتعرّض لها المؤمن والتي يهدف من خلالها تأمين سُبل الدفاع عن نفسه، وغيرها من التكاليف كتكاليف إستقدام الشهود وتثبيت الحالة وغيرها؛ وجميعها يغطيها المؤمن.

ث. **تكاليف المنازعات الإدارية والأسرية وغيرها من المنازعات التي قد تثور.**

ثانياً: التزام المؤمن بتغطية أتعاب المحاماة: يقصد بأتعاب ما يستحقه المحامي مقابل ما يؤديه من خدمات قانونية أو قضائية لصالح العميل[٣]، وإنَّ هذا الالتزام يتأتى أساسه من نص المادة (١٢٧) الفرنسية في قانون التأمين مار الذكر؛ و لا مائز في تغطية أتعاب المحاماة بين وقوع الكارثة في المسائل المدنية أو حتى التجارية والجزائية؛ فتحمل الأتعاب ورد مطلقاً والمطلق

عاشور مبروك، **النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية**، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٩.

[١] د. محمد عزمي البكري، **التعليق على قوانين الرسوم القضائية طبقاً لأحدث التعديلات**، ط٧، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص١٤٢.

[٢] د. علاء زكي مرسي، **سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية**، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص١٥٩.

[3] Stanistas Van Wassenbove, **le management du cabinet d'avocats**, 1ed, anthemis, French, 2015, P.3.

يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده صراحةً أو دلالة[1]، وطبقاً لقانون التأمينات الفرنسي فإنَّ المؤمن له غير ملزم بتكليف محامٍ للدفاع عنه وتمثيله أمام القضاء في نزاعه مع الغير؛ بل يجوز لشركة التأمين أن تقوم باختيار هذا المحامي[2].

وطبقاً للقانون البلجيكي باعتباره قانوناً أكثر تميُّزاً في هذا الصدد؛ بشكلٍ عام وبحسب شروط عقد التأمين المبرم بين الطرفين يُمكن للمؤمن أن يساعد المؤمن عليه بنفسه دون تحمل مسؤولية اختيار المحامي من خلال مرحلة ما قبل التقاضي؛ ووفقاً للمادة (١٥٦) من قانون ٤/ابريل/٢٠١٤ المتعلّق بالتأمين على الأراضي البلجيكي فإنَّ المؤمن لا يضمن حرية إختيار المحامي ولا يُكلف محامٍ بالتدخل إلا عندما يكون من الضروري اللجوء إلى إجراء قضائي أو إداري أو في حالة وجود تضارب في المصالح؛ وبشكلٍ عام فإنَّ شركات تأمين الحماية القانونيةبخيلة إلى حدٍ ما في تزويد المؤمن له بالمعلومات القانونية اللازمة والذين غالباً ما يجهلون تعقيد تلك المسائل؛ ويجب على المحامي أن يكون منتبهاً إلى هذه المسألة منذ الوهلة الأولى وأن يردم هوة النقص في المعلومات؛ لهذا قد تنشأ مواقف متباينة بين شركات التأمين والمحامين خلال مرحلة ما قبل التقاضي والتي ينوي المؤمن خلالها إدارة ملف الكارثة؛ لهذا أحياناً ونادراً ما يكون المؤمن له مضطراً لتحمل أتعاب المحامي في مرحلة ما قبل التقاضي؛ وفي حالة استمرار الخلاف يمكن للمحامي التواصل مع لجنة الحماية القانونية المشتركة، ووفقاً للمادة ١٥٧ من قانون التأمين في حالة الاختلاف في الرأي بين المؤمن والمؤمن له فيجب تسوية الموقف من خلال الاستعانة بمحامي ولو أكد موقف المؤمن فإنَّ المؤمن له يتحمل نصف تكاليف ورسوم الاستشارة القانونية ويبقى النصف الآخر على مسؤوليته، ولو قام المؤمن

[1] لاحظ المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي.

[2] Art. L.٣-١٢٧ du C.A.F., "Tout contrat d'assurance de protection juridique stipule explicitement que, lorsqu'il est fait appel à un avocat ou à toute autre personne qualifiée par la législation ou la réglementation en vigueur pour défendre, représenter ou servir les intérêts de l'assuré, dans les circonstances prévues à l'article L.١-١٢٧, l'assuré a la liberté de le choisir".

له خلافاً لنصيحة المؤمن باتخاذ الإجراءات على نفقته الخاصة وحصل على نتيجة أفضل مما كان سيحصل عليه لو قبل وجهة نظر المؤمن فإنَّ المؤمن الذي لم يرغب بإتباع أطروحة المؤمن له فيجب تقديم الضمان القانوني وسداد جميع التكاليف علاوة على أتعاب المحاماة، ويجب على شركة التأمين تزويد المحامي متى ما طلب منها ذلك بالشروط العامة والخاصة لوثيقة التأمين وإبلاغه على أيَّة حال بحدود التغطية، ولو نشب خلافٌ بين المحامي والمؤمن بصدد تكاليف وأتعاب المحاماة فيجب على المؤمن تبليغ المحامي برفض كتابي ومعلل لتغطية تدخله أو أتعابه خلال ١٤ يوماً من تاريخ استلام طلب المحامي الذي لديه نفس المدة لبيان وجهة نظره؛ ولو استمر النزاع فيعرض على لجنة الحماية القانونية المشتركة التي تتكوّن من محامين وممثلين اثنين عن شركات التأمين برئاسة محامي؛ وهذا الرأي الذي تصدّره اللجنة غير ملزم قانوناً ولكنه ملزم أدبياً للشركات الأعضاء في اللجنة لكي تكون حسنة السيرة في حل النزاعات ودياً، علماً أن الرأي سالف الذكر يُعرض على المحكمة فيما لو تطوّر النزاع وعرض على حضرة المحكمة[١].

الخاتمة: بعد أن أفرطنا في بيان ماهية عقد الحماية القانونية وتفاصيله؛ تنتهي دراستنا ببيان أهم النتائج والمقترحات وذلك على فقرتين وكما يلي:

أولاً: النتائج: ويمكن إجمالها بالنحو الآتي:

١- يُقصد بعقد الحماية القانونيةالعقد الذي يُبرم بين طرفين؛ الأوّل المؤمن والثاني المؤمن له؛ وذلك بمناسبة تغطية التكاليف المالية المترتبة على اللجوء إلى القضاء العام أو الخاص عند نشوب منازعة تستدعي ذلك بين المؤمن له والغير نظير أقساط تُستحصل

[١] لاحظ للمزيد:
Mark D. Bandrauk, la condmantion de l’assurus a payer a son assure les frais extrajudiciaires encourus sur l’action en garnie accueillie, available at: www.usherbrooke.ca, p. 159.

للمؤمن من المؤمن له، فضلاً عن التزام المؤمن بتزويد المؤمن له بالمعلومات القانونية حول هذا النزاع ومحاولته التدخُّل لحل النُزاع ودياً.

٢- إنَّ المناسبة التي دعت إلى الحديث عن هذا العقد هو قيام المشرّع العراقي باستنساخ تجربة المساعدة القانونية من فرنسا وذلك عند إعداد مسودة قانون المساعدة القانونية لسنة ٢٠٢٣ والذي بدأ التصويت فعلاً على بعض مواده في سنة ٢٠٢٤؛ على الرُغم من الاعتراضات التي أبدتها نقابة المحامين عليه، فمع قراءة هذا النص نجدّ إغفالاً تشريعياً لذكر هذا العقد، على الرُغم من كونه مانعاً لاستحقاق المساعدة القانونية لِمَن يطلبها.

٣- يعدّ هذا العقد عقداً من طائفة العقود الاحتمالية وتحديداً عقد التأمين؛ لكنه عقد تأمين من طابع خاص ووجه هذه الخصوصية هو أنَّ ثمّة التزامات جديدة يتحمّل بها المؤمن لم تكُ موجودة في عقد التأمين طبقاً للقواعد العامة.

٤- الخطر في هذا العقد يُسمى بـ (الكارثة)، وهو نشوب منازعة بين المؤمن له والغير؛ وهو خطر ثابت وغير معين طبقاً للقواعد العامة، والقواعد العامة أيضاً تحدد ما يجب على المؤمن له تقديمه من بيانات على سقوف زمنية مختلفة من التعاقد.

٥- وجدنّا أنّ الالتزامات التي تلزم المؤمن قد تكون مالية كتغطية نفقات التقاضي وقد تكون غير مالية كتزويد المؤمن له بالمعلومات القانونية، وتدخله لحل النزاع بصورة ودية.

ثانياً: المقترحات: ويمكن بيانها بما يلي:

١- نقترح والبرلمان يصوّت الآن على مشروع قانون المساعدة القانونية إدراج نص في مسودّة القانون ويقرأ كما يلي:

"يستبعد من الشمول بالمساعدة القانونية كُل من لديه عقد حماية قضائية طبقاً لأحكام القانون المدني والقوانين المرعية".

٢- نقترح وضع مشروع قانون دقيق للحماية القضائية ويكون بالصيغة المبينة في الملحق التالي بيانه.

الملحق: مشروع قانون الحماية القانونية

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات الآتية المفاهيم المؤشرة إزاء كل منها:

١- **المساعدة القانونية:** تأمين تغطية تكاليف الإجراءات القضائية لغير القادرين على تحملها.

٢- **الحماية القانونية:** تأمين حماية قضائية متكاملة من حيث التكاليف القضائية لغير القادرين على تحملها وذلك من أجل الوصول الميسّر للعدالة.

٣- **عقد الحماية القانونية:** هو العقد الذي يُبرم بين المؤمن والمؤمن له لتغطية تكاليف الإجراءات القضائية العامة والخاصة كالتحكيم وغيره سواءً أكانوا قادرين على تغطية التكاليف أم لا عند نشوب منازعة بين المؤمن له والغير.

٤- **المؤمن:** شركة تأمين تعمل في العراق تختص بالمسائل القانونية.

٥- **المؤمن له:** الشخص الذي يرغب بالتأمين لدى شركة تأمين عراقيا كان أم أجنبيا.

٦- **الغير:** الشخص الذي يدخل في نزاع مع المؤمن له.

٧- **لجنة المساعدة القانونية المشتركة:** لجنة مشكلة بين شركة التأمين ونقابة المحامين تحل المنازعات التي قد تنشأ بين المؤمن له والمؤمن.

٨- **الخطر:** المنازعة المتوقعة بين المؤمن والغير.

المادة الثانية: يلتزم المؤمن في عقد الحماية القانونية علاوةً على الالتزامات التي يفرضها عقد التأمين وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني بما يلي:

١- تزويد المؤمن له بالمعلومات القانونية اللازمة وتوضيح مركزه القانوني في نزاعه مع الغير.

٢- التدخُّل لتسوية النزاع ودياً.

المادة الثالثة:يلتزم المؤمن له تجاه المؤمن فضلاً عما ورد في القواعد العامة في القانون المدني بما يلي:

١- أن لا يتخذ أي إجراء قانوني قبل إخطار المؤمن بذلك.

٢- أن يتفاوض مع المؤمن حول اختيار المحامي الي سيترافع في الدعوى.

المادة الرابعة: تعتبر شركة التأمين شركة مختصة بالمسائل القانونية يديرها محامٍ بمعرفة نقابة المحامين العراقيين، وهي شركة غير ربحية، وغير تابعة للحكومة. ويكون تعاقدها مع المحامي وفقاً للآلية الآتية:

١- يقدّم طلب من المحامي الراغب في التعاقد مع شركة تأمين الحماية القانونيةمع تأييد النقابة باستمراريته في الخدمة.

٢- تبت الشركة في الطلب خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، وعند فوات المدة من غير موقف صريح منها يعدّ ذلك السكوت رفضاً للطلب.

٣- يستحق المحامي أجوره كاملة عن طريق شركة التأمين حصراً.

المادة الخامسة: عند التعارض في الآراء بين المؤمن والمؤمن له في نزاعه مع الغير يصار إلى حل النزاع من قبل لجنة المساعدة القانونية المشتركة، وعند استمرار النزاع يعرض على أنظار القضاء وفقاً لنتائج أعمال اللجنة.

المادة السادسة: يتم تغطية الخطر المؤمن ضده من خلال الأقساط التي يدفعها المؤمن له إلى المؤمن وللمدة المتفق عليها بينهما، ويحدد الاتفاق مقدار القسط المستحق، ومن خلال هذه الأقساط يتم تسديد أجور المحاماة، وباقي التكاليف المترتبة على الإجراءات القضائية.

المادة السابعة: عند عدم تحقق الخطر المؤمن ضده تعود الأقساط المتفق عليها إلى المؤمن بعد خصم نسبة معينة تعود للمؤمن يتم الاتفاق عليها ابتداءً.

المادة الثامنة: يجوز للمؤمن عند وجود أسباب قانونية معتبرة اختيار المحامي الذي سيترافعُ في الدعوى ويترك تقدير هذه الأسباب للمؤمن.

المادة التاسعة: يفسخ العقد من تلقاء نفسه ومن غير الحاجة إلى إعذار، دون الإخلال بسلطة القاضي التقديرية، وذلك في الأحوال الآتية:

١- في حالة ثبوت إخلال جسيم من جانب المؤمن لهُ في الالتزامات الواجب أداؤها من قبله.

٢- في حالة ثبوت إخلال المؤمن بالالتزامات الملقاة على عاتقه.

المادة العاشرة: تتولّى نقابة المحامين بتيسير تنفيذ هذا القانون من خلال عمل المحامين وعمل اللجنة المشتركة. **المادة الحادية عشر:** ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المصادر: أولاً: الكتب:

١ . إبراهيم سيد أحمد، أشرف أحمد عبد الوهاب، **عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، ط١، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر.

٢ . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **تكملة المجموع شرح المهذب**،ط١، دار الكتب العلمية،بيروت، ٢٠١١.

٣ . أسعد فاضل منديل، حيدر صلاح كاطع، **دور نقابة المحامين في ضمان جودة التشريع (مشروع قانون المساعدة القانونية إنموذجاً)**، ط١، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل/ إقليم كوردستان العراق.

٤ . أنور العمروسي، **الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني**، ط٥، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣.

٥ . حسبو الفزاري، **أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن**، من دون ناشر، ١٩٧٩.

٦ . خليل الميس، **دراسات وابحاث المفتي الشيخ خليل الميس**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦.

٧ . د. أحمد السيد شرف الدين، **عقود التأمين وعقود الاستثمار**، من دون ناشر، مصر، ١٩٨٢.

٨ . د.أحمد عرفة أحمد يوسف،**الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة**،ط١،دار التعليم الجامعي،مصر، ٢٠٢٠.

٩ . د. بتشيم بوجمعة، **العلاقة بين العدالة البديلة والعدالة الدولاتية (دراسة في القانون المقارن)**، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، مصر، ٢٠٢٠.

١٠ . د. جابر محجوب علي، د. محمد سامي عبد الصادق، د. طارق جمعة السيد راشد، **النظرية العامة للالتزام**، ج١،ط١، دار لمار ، مصر، ٢٠٢٢.

١١ . د. حامد محمد شبيب الجبوري، **أهمية الالتزام بالعقود وضماناتها للحقوق التعاقدية وفقاً للقوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة)**، ط١، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١.

١٢ . د. حلا محمود شاكر الملا خلف، **الالتزام بالإعلام في عقود الإذعان (دراسة مقارنة)**، ط١، دار اليازوري العلمية، الأردن، ٢٠٢٤.

١٣ . د. سليمان أيوب، غالب غانم، مف**هوم الخطأ في المسؤولية التعاقدية في الشريعة الإسلامية والقانونين اللبناني والفرنسي**، ط١، منشورات الجامعة اللبنانية، لبنان، ١٩٩٦.

١٤ . د. سمير حسن، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، ط١، دار النشر للجامعات، مصر، ٢٠٠٤.

١٥ . د. شوكت عليان، **التأمين في الشريعة والقانون**، من دون ناشر، ١٩٧٨.

١٦ . د. عاشور مبروك، **النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية**، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.

١٧ . د. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مج٧، ج٢، من دون ناشر، مصر.

١٨ . د. عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، اشراف وتقديم: د. الحسين بن محمد شواط، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٩ . د. عصمت عبد المجيد بكر، **نظرية العقد في القوانين المدنية العربية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥.

٢٠ . د. علاء زكي مرسي، **سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية**، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤.

٢١ . د. علي كحلون، **النظرية العامة للالتزامات**، ط١، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥.

٢٢ . د. غني ريسان جادر الساعدي، **معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص**، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.

٢٣ . د. لطيف جبر كوماني، **القانون البحري**، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

٢٤ . د. محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩١.

٢٥ . د. محمد عزمي البكري، **التعليق على قوانين الرسوم القضائية طبقاً لأحدث التعديلات**، ط٧، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩.

٢٦. د. محمد علي عرفه، مبادئ العلوم القانونية، ط٢، دار النهضة المصرية، مصر، ١٩٥٢.

٢٧. د. محمد محمد أبو زيد، **بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز)**، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٦

٢٨. د. محمد نصر رفاعي، **الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر**، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨.

٢٩. د. مصطفى السيد دبوس، **تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات (دراسة تحليلية)**، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩.

٣٠. د. مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون البحري**،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٣١. د. معراج هواري، د. جهاد بوعزوز، د. أحمد مجدل، **تسويق خدمات التأمين واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل**، ط١، دار كنوز المعرفة، الأردن، ٢٠١٣.

٣٢. د. نادية ياس البياتي، **التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات**، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٣٣. د. نزيه محمد الصادق المهدي، ال**التزام قبل التعاقدي بالأداء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة)**، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٢.

٣٤. د. هلدير أسعد أحمد، **نظرية الغش في العقد (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)**، ط١، تقديم: د. محمد سليمان الأحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.

٣٥. د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٥.

٣٦. د. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٢.

٣٧. ديمن يوسف غفور، **الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالياتها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)**، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٣٨. عادل عبد الحميد عز، **التأمينات الاجتماعية**، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩، ص٢١٨. د. محمد زكي سيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار، مصر، ١٩٨٦.

٣٩ . عبد الحميد محمود البعلي، **ضوابط العقود (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه)**، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٨٩.

٤٠ . كاوان إسماعيل كه ردي، **عقد التعليم الخاص (دراسة مقارنة)**، ط١، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، ٢٠١٠.

٤١ . كمال محمود جبر، **التأمين وإدارة المخاطر**، ط١،دار الأكاديميون للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥.

٤٢ . محمد الغمري، **رؤية موضوعية حول قانون تنظيم بعض إجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية**، مركز قضايا المرأة المصرية، مصر، ٢٠٠٠.

٤٣ . محمد عزمي البكري، **فسخ العقود**، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.

٤٤ . محمد عزمي البكري، موسوعة **الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد**، المجلد العاشر، ط١، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٤٥ . هارون نصر جمعة، **التأمين على الحياة**، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤.

ثانياً: البحوث والرسائل الجامعية:

١-د. جابر محجوب علي، **مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة**، بحث منشور في مجلة الحقوق/ الكويت، السنة ٢٦، سبتمبر/٢٠٠٢.

٢-رلى صالح أحمد، **دور الوسيط في حل النزاعات المدنية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩.

٣-محمد حسين محمد هلال، **دور المساعدة القانونية في إرساء مبدأ العدالة الاجتماعية (دراسة مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة)**، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، المجلد (١١)، العدد (٣)، ٢٠٢٢.

ثالثاً: القوانين:

١ . قانون الإجراءات المدنية الايسلندي رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٩١.

٢ . قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣-٧٥ في ١٩٧٥/١٢/٥.

٣ . قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٣٠ المعدل.

٤ . قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١.

٥ . قانون الرسوم المصري رقم (٩١) لسنة ١٩٤٤ المعدل.

٦ . قانون الرسوم والإجراءات أمام محكمة القضاء الإداري المصري رقم (١) لسنة ١٩٤٦.

٧ . قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

٨ . قانون المحاماة القطري رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦.

٩ . قانون المحاماة في إقليم كوردستان العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩

١٠ . قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

١١ . القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

١٢ . القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

١٣ . قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

١٤ . قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٥ . قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣١.

١٦ . مشروع قانون المساعدة القانونية العراقي.

رابعاً: القرارات القضائية:

١- طعن رقم ٩١٥ لسنة ٣٤ قضائية، جلسة ١٩٧٧/٣/١، نقلاً عن: د. مصطفى السيد دبوس، **تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات (دراسة تحليلية)**، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩.

خامساً: المصادر الأجنبية:

1- Fiche Pratique, le contrat d'assurance protection juridique, essay available at: www.inc-conso.fr .

2- Roland Bisenius l'assurance du particulier, 1ed, promoculture larcier, franch, 2014.

3- atherinw Paris, Bernard Dubuisson, actualites en droit des assurances, 1ed, anthemis, 2008, paris.

4- Mathias Reimann, cost and fee allocation in civil procedure, 1ed, springer, usa, 2012.

5- Sebastien Beaugendre, contrat d'assistance et activite d'1ed, L.G.D.J, French, 2000.

6- Marc Montousse, **sciences economiques tiese economiques et sociales**, 1ed, breal, paris, 2007.

7- -Pierre Eckly, aid juridictionnelle et assurance de protection juridique: seux modes non alternatifs de financement de laces au juge et a la justice, essay on (l'acces au juge: researche sur leffective d'un droit), 1ed, bruylant, 2013.

8- Stephan Boonen, l'acces a la justice, 1ed, anthemis, franch, 2007.

9- Franz Werro, Pascal Pichonnaz, les relation entre la responsabilite civil et les assurances privaees, 1ed stampfli editions, paris, 2015.

10- Joris Danthon,guide juridique pour habitats legers,1ed,the book edition,French, 2021.

11- Marie Zagheden, guide pratiique des assurances,1ed, editeur responsible, belgique, 2012.

12- Georges de leval, laces a la justice, 1ed, anthemis, French, 2007.

13- Dans le même sens v., Cass. Civ. ١re ch., ٢٥ mai ١٩٧٦, pourvois n٧٥٥- ١٠,١٨٦ et n° ١٤,٢٠٥-٠٦, Bull. Civ., ١٩٧٦, I, n° ١٩٩, p.١٥٨; Cass. Civ. ٢e ch., ١٨ avril ٢٠١٩, pourvois n° ١٣,٣٧١-١٨, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/

14- Astrid Stadler, Emmanuel Jeuland, Vincent Smith, collective and mass litigation in Europe, 1ed, editors and contributors severally, united kingdom, 2020.

15- Stanistas Van Wassenbove, **le management du cabinet d'avocats**, 1ed, anthemis, French, 2015.

16- Mark D. Bandrauk, la condmantion de l'assurus a payer a son assure les frais extrajudiciaires encourus sur l'action en garnie accueillie, available at: www.usherbrooke.ca.